AALCO/60/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2022/SD/S1

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين

الأمانة العامة لمنظمة آلكو
29- سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين (18 إبريل - 3 يونيو و4 يوليو - 5 أغسطس 2022)

المحتويات

أولاً. تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين 7-1

أ. تمهيد

ب. المداولات في الدورة السنوية التاسعة والخمسين لمنظمة آلكو (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في جمهورية الصين الشعبية لعام 2022)

ج. اقتراحات الأمانة العامة لمنظمة آلكو بشأن الموضوعات التي سيتم تداولها في الدورة السنوية الستين

ثانياً. القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) 30-8

أ. تمهيد

ب. التقرير الخامس للمقرر الخاص

ج. تقديم المقرر الخاص للتقرير الخامس عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

د. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين (2022)

هـ. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

ثالثاً. حماية البيئة المتعلقة بالنزاعات المسلحة 42-31

أ. تمهيد

ب. التقرير الثالث للمقرر الخاص

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين عام 2022

د. الوضع الحالي للموضوع والعمل المستقبلي للجنة

هـ. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

رابعاً. حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي 60-43

أ. تمهيد

ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين (2022)

ج. الوضع الحالي للموضوع والعمل المستقبلي

د. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

خامساً. خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة **68-61**

أ. تمهيد
ب. التقرير الخامس للمقرر الخاص
ج. عرض المقرر الخاص للتقرير الخامس عن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول
د. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين (2022)
هـ. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

سادساً. المبادئ العامة للقانون **75-69**

أ. تمهيد
ب. التقرير الثالث للمقرر الخاص
ج. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين (2022)
د. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

سابعاً. ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي **85-76**

أ. تمهيد
ب. ورقة القضايا الثانية من إعداد الرؤساء المشاركين لمجموعة الدراسة
ج. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين (2022)
د. العمل المستقبلي لمجموعة الدراسة
هـ. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

أولاً. تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين

أ. تمهيد

1. يتعين على آلكو بموجب نظامها الأساسي دراسة المواضيع التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي (لجنة القانون الدولي أو اللجنة) وأن تقدم توصيات إلى لجنة القانون الدولي استناداً إلى وجهات نظر الدول الأعضاء وإسهاماتها بشأن بنود جدول الأعمال هذه. لقد ساعد الوفاء بهذا التفويض على مر السنين الدول الأعضاء في منظمة آلكو على المساهمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي وساعد في تعزيز علاقة أوثق بين الهيئتين. تنص المادة 1 (د) من النظام الأساسي لمنظمة آلكو على تفويض الأمانة العامة لمنظمة آلكو بالنظر في الأمور المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دوراتها السنوية. كانت آلكو على هذا النحو تدرس هذه الموضوعات منذ إنشائها في عام 1956. أصبح من المعتاد الآن أصبح من المعتاد الآن دعوة أعضاء لجنة القانون الدولي لإلقاء كلمة في الدورة السنوية لمنظمة آلكو وأن يبلغوا عن تقدم العمل في اللجنة، بينما يخاطب الأمين العام لمنظمة آلكو دورة لجنة القانون الدولي التي تنقل وجهات نظر آلكو والدول الأعضاء فيها. ترى لجنة القانون الدولي أن هذا النشاط هام لأنها تتلقى الآراء من منظور البلدان النامية من خلال هذه العملية.

2. يغطي تقرير آلكو عن لجنة القانون الدولي لدورة سنوية معينة (أولاً) عمل اللجنة بشأن الموضوعات الموضوعية المدرجة على جدول أعمالها في آخر دورة لها، (ثانياً) المداولات حول الموضوع في الدورة السنوية السابقة لمنظمة آلكو، (ثالثاً) ملخص الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في منظمة آلكو في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة و(رابعاً) تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو. بما أنه من المقرر مع ذلك أن تجتمع الدورة السابعة والسبعون للجنة السادسة فقط في الفترة من 3 تشرين الأول / أكتوبر إلى 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2022 لمناقشة عمل لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين، فإن هذا التقرير يغطي البنود (الأول) و(الثاني) و(الرابع) فقط.

3. عُقدت الدورة الثالثة والسبعون للجنة (2022) في الفترة من 18 نيسان / أبريل إلى 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو إلى 5 آب / أغسطس 2022، وأتيحت النسخة الأولية من التقرير [1] المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2022 على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة. رأت الأمانة أنه بهدف إطلاع الدول الأعضاء على أحدث أعمال اللجنة ولتيسير المداولات حول ذلك أنه من المناسب وضع الشيء نفسه أمام الدول الأعضاء في الدورة السنوية الستين (2022) لمنظمة آلكو.

4. تتضمن الوثيقة AALCO/60/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2022/SD/S1 تقارير عن عمل اللجنة حول المواضيع الموضوعية التالية التي أدرجت في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين (2022): (1) القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)، (2) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات

[1] un.org/docs/?path=../ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf&lang=E.https://legal

المسلحة، (3) حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي، (4) خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول، (5) المبادئ العامة للقانون، (6) ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي.

ب. المداولات في الدورة السنوية التاسعة والخمسين لمنظمة آلكو (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في جمهورية الصين الشعبية لعام 2022)

5. قدم **السيد سون غوشون نائب الأمين لمنظمة آلكو** سرداً موجزاً للمواضيع التي جرت مناقشتها في الدورة الثانية والسبعين للجنة في عام 2021: (1) حماية الغلاف الجوي، (2) التطبيق المؤقت للمعاهدات، (3) حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي، (4) خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول، (5) المبادئ العامة للقانون، (6) ارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة للقانون الدولي. حث الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المداولات والإسهام في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي من منظور أفريقي آسيوي.

6. أعرب **مندوب جمهورية الصين الشعبية** في معرض تعليقه على موضوع "حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي"، عن قلقه من أن مشروع المادة 7 ليس تدويناً للقانون الدولي العرفي ويفتقر إلى الدعم من ممارسات الدول. تأمل الصين أن تستجيب اللجنة بنشاط للآراء ذات الصلة وأن تعيد النظر في مشروع المادة 7 والتعليق عليه وأن تتوصل إلى استنتاج صحيح يستند بقوة إلى الممارسة العامة للدول *والرأي القانوني*.

7. توصي الصين فيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث علاقته بالقانون الدولي"، وفيما يتعلق بإجراءات العمل بأن تنظر مجموعة الدراسة بعناية في اقتراحات بعض أعضاء الفريق، التي تعكس تماماً مواقف ومخاوف البلدان، ولا سيما البلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم ذات الصلة. ذكرت الصين إضافةً لذلك فيما يتعلق بالإذن الممنوح لمجموعة الدراسة في مناقشات اللجنة السادسة، بأن بعض البلدان طلبت بوضوح ألا تشمل لجنة القانون الدولي وضع الجزر والشعاب المرجانية. إن تقرير الرؤساء المشاركين مع ذلك لا يشمل تحديد وضع الجزر والشعاب المرجانية فحسب، بل يشمل أيضاً مسألة السيادة فيما إذا كان يمكن المطالبة بالمرتفعات منخفضة المد والجزر كأقاليم. تعتقد الصين أنه ينبغي لمجموعة الدراسة أن تتصرف بدقة في إطار تفويضها.

8. وافقت الصين فيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، فإن مشروع الاستنتاج 5 أي "تحديد وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم، يلزم إجراء تحليل مقارن واسع النطاق وتمثيلي للنظم القانونية الوطنية"، على هذا المبدأ وترى أنه من الضروري الوفاء بالشرط الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويعكس تماماً توافق الآراء العام للمجتمع الدولي بما في ذلك البلدان النامية. اقتُرح لذلك أن تشدد اللجنة في التعليق على أن المبادئ القانونية التي لا يعترف بها إلا عدد قليل من البلدان أو مجموعات البلدان لا تشكل "المبادئ المشتركة" المذكورة أعلاه.

9. رأى **مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية** في تعليقه على موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول" أن مبدأ عدم الخلافة لا يزال مبدأ سائد ينطبق عليه استثناءات معينة في ظروف معينة بما في ذلك عندما يوافق الخلف على تقاسم المسؤولية التي تتحملها الدولة السلف. ينبغي لذلك أن تظل مشاريع المواد ذات طابع ثانوي وينبغي إعطاء الأولوية للاتفاقات بين الدول المعنية.

10. اقترحت فيتنام على المقرر الخاص فيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون " أن يواصل دراسة مصطلح "مبدأ القانون المعترف به عالمياً" الذي انعكس في عدة وثائق بما في ذلك رابطة أمم جنوب شرق آسيا واتساقه مع مفهوم عالمية المبادئ العامة وعمومية هذا المبدأ.

11. كرر **مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة** طلب بلده إلى الدول الأعضاء الأخرى في منظمة آلكو أن تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة تعزيز رغبات المنظمة في إصلاح المحكمة الجنائية الدولية.

12. رأى **مندوب جمهورية الهند** أثناء تعليقه على موضوع "المبادئ العامة للقانون" أنه لا ينبغي وصف المبادئ العامة للقانون بأنها مصدر فرعي أو ثانوي. تتفق الهند فيما يتعلق باستخدام مصطلح الأمم المتحضرة مع رأي الأغلبية القائل بأنه غير مناسب وعفا عليه الزمن. اتفقت الهند إضافةً لذلك مع الطريقة المؤلفة من خطوتين لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية.

13. كررت الهند في معرض التعليق على موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي" على موقفها بأن الموضوع يمثل تعقيدات والطبيعة المثيرة للجدل لبعض جوانبه الأساسية دون الاستفادة من الممارسات الهامة للدول. بما أن الموضوع يتسم بحساسية سياسية بالنسبة لبعض الدول، فإنه يلزم بالتالي توخي الحرص والحذر للبت فيما إذا كان ينبغي للجنة أن تركز على جانب التدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي. سيكون هذا واضحاً عندما تتمكن اللجنة من إظهار ممارسات متسقة للدول والممارسة التعاهدية لدعم الاستثناء الذي يؤيده مشروع المادة 7. أبرز المندوب أن وضع وطبيعة الواجب الذي يؤديه الشخص المطالب بالحصانة عامل ذو أهمية أساسية وقت ارتكاب الجريمة. قد تكون هناك حالة يجوز فيها لبعض الأشخاص رغم انتمائهم إلى فئة المسؤولين الذين يمنحهم القانون المحلي للبلد الحصانة عن الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجبهم الرسمي أن يضطلعوا بمهمة تعاقدية معينة غير الواجب الرسمي الأصلي وإضافة إليه. ينبغي في مثل هذه الحالات أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد الحصانة عوامل مثل وضع هذا المسؤول وقت ارتكاب الجريمة وطبيعة الوظائف وخطورة الجريمة وموقف القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة ومصلحة الضحايا ومجموع الظروف. يود هذا الوفد في الختام أن يؤكد أن هذه الأحكام ينبغي ألا ينظر إليها على أنها تدوين للقانون الدولي القائم بأي شكل من الأشكال.

14. أعرب **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** في معرض تعليقه على موضوع "حماية الغلاف الجوي" عن موافقته على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في الاعتراف بالغلاف الجوي بوصفه "مورد طبيعي "محدود يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الدولي، ولا سيما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. ترى إيران بالمثل أنه لا يمكن تحقيق الانتفاع المنصف دون إيلاء الاعتبار الواجب لمصلحة المجتمع الدولي ككل، ولا سيما البلدان النامية. تتفق إيران أيضاً مع اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "الشاغل الملح للمجتمع الدولي" بعبارة "الشاغل المشترك للبشرية" في الفقرة الرابعة من الديباجة.

15. أكدت إيران فيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" أن المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات لا تتيح للدول سوى إمكانية التطبيق المؤقت دون فرض أي التزام. لن يكون التطبيق المؤقت نتيجةً لذلك أساساً لتقييد حقوق الدول فيما يتعلق بسلوكها المستقبلي إزاء المعاهدة التي يمكن تطبيقها مؤقتاً. قبلت إيران فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي 6 بالصياغة التي اعتمدتها اللجنة. غير أنهم رأوا أن التطبيق المؤقت للمعاهدة قد تترتب عليه آثار قانونية مختلفة عن الآثار القانونية للانضمام إلى تلك المعاهدة.

16. علقت إيران بالانتقال إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي" على التحديات الناشئة عن مشروع المادة 7 المتعلقة بالحصانة *الشخصية*. أعربت عن خيبة أملها إزاء الطريقة التي صيغ بها مشروع المادة 7 مؤقتاً، وأعربت عن اعتقادها بأن مشروع المادة هذا لا يزال مسألة محورية بالنسبة للجنة. رأوا أن مشروع المادة 7 لا يخل بالحصانة *الشخصية*.

17. وافقت إيران فيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي" على نهج الدراسة القائل بأن المناطق البحرية المعينة من قبل الدول لا يمكن استيعابها في الحدود الإقليمية المقررة. تستفيد الدول الساحلية بتحديدها لمناطقها البحرية من الحقوق السيادية الممنوحة من خلال القانون الدولي العرفي. قد يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر حتماً إلى تغيرات في خطوط الأساس وبالتالي الحدود الخارجية للمناطق البحرية. رأوا مع ذلك أن أي تغيير في الخطوط يجب أن يستند إلى مبدأي المساواة والإنصاف.

18. وافقت إيران فيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون" على الصياغة المقترحة في مشاريع الاستنتاجات 4 و5 و6. يمكن أن تساعد هذه الصياغة اللجنة على تحديد المبادئ العامة للقانون وفقاً للمادة 38(1)(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كررت إيران أيضاً الإعراب عن قلقها إزاء مشروع الاستنتاج 3(ب) المتعلق بإدراج "المبادئ العامة التي تشكلت في إطار القانون الدولي" في مشاريع الاستنتاجات هذه.

19. ذكر **مندوب اليابان** في معرض تعليقه على موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي"، أن بلده يتطلع إلى أن تواصل مجموعة الدراسة مناقشاتها المتعمقة بشأن المواضيع المحددة على أساس

الأولوية، وأكد أن اليابان مصممة على الانخراط في معالجة هذه المسألة الخطيرة وأنها ملتزمة بالعمل عن كثب مع البلدان ذات الصلة.

20. ذكر **مندوب جمهورية الفلبين** في معرض تعليقه على "التطبيق المؤقت للمعاهدات" أن الفلبين تعتبر إمكانية وجود قاعدة تفسيرية تقضي بأن المعاهدة لا تعتبر خاضعة للتطبيق المؤقت ما لم ينص نص المعاهدة أو صك آخر على ذلك صراحة وبصورة قاطعة. سيكون هذا الأمر متسقاً مع ممارساتها ويأخذ في الاعتبار واقع الدول الجمهورية حيث تتفاوض السلطة التنفيذية على المعاهدات ولكنها تشترك في سلطات السياسة الخارجية مع الهيئات الأخرى، لذلك لا ينبغي افتراض التطبيق المؤقت الذي ينتقص من المشاركة.

21. وجدت الفلبين فيما يتعلق "بخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول" أن ممارسة الدول غير كافية لتبرير تدوين هذا الموضوع في الوقت الراهن. تعتقد الفلبين فيما يتعلق "بالمبادئ العامة للقانون" أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تحدد أولاً ما إذا كانت هناك ممارسة كافية من جانب الدول لاعتبارها مبادئ عامة للقانون تلك التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي على الرغم من أن الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تستبعد ذلك، نظراً لأن المبادئ العامة للقانون تستمد تقليدياً من القانون البلدي أو المحلي، فإن إجراء اللجنة لدراسة إضافية بشأن هذه المسألة قد يكون أكثر حكمة.

22. أكد **مندوب جمهورية إندونيسيا** الذي تحدث عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي" على موقفه بأنه لا ينبغي أن تكون هناك حصانة من الجرائم الدولية الخطيرة. يعتبر من الضروري إجراء دراسة أكثر شمولاً وتعمقاً لمشاريع المواد وذلك نظراً لتعقيد وحساسية هذا الموضوع، مثل "التعاريف" و"تسوية النزاعات" ومشروع المادة 18 المتعلقة "بالعلاقة مع المحكمة الدولية" أو "العلاقة بأنظمة المعاهدات المتخصصة".

23. أكدت إندونيسيا فيما يتعلق "بحماية الغلاف الجوي" على أهمية عدة مبادئ توجيهية واردة في المشروع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية 3 و4 و8 المتعلقة بالالتزام بحماية الغلاف الجوي والالتزام بإجراء تقييم للأثر البيئي والتعاون الدولي.

24. وافقت إندونيسيا فيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي" على ضرورة المحافظة على مبادئ اليقين والأمن وإمكانية التنبؤ والحفاظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات. رأى الوفد لذلك أن التغير في مستوى سطح البحر ينبغي ألا يؤثر على اتفاقات الحدود البحرية القائمة وأن يسود قانون المعاهدات. يجب في هذا الصدد احترام المخططات أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس المودعة لدى الأمين العام بموجب المادة 16 (2) و47 (9) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

25. أشار **مندوب جمهورية كوريا** متحدثاً عن "حماية الغلاف الجوي" إلى أن مشروع المبادئ التوجيهية يميز بوضوح بين تفاصيل القانون الدولي القائم والتوصيات الرامية إلى تيسير وتعزيز التعاون ذي الوجهة المستقبلية. يتجلى هذا الجانب من مشروع المبادئ التوجيهية في مشروع المبدأ التوجيهي 10 الذي يشير إلى "الالتزامات بموجب القانون الدولي" في الفقرة 1 و"التوصيات" في الفقرة 2 كمفهومين منفصلين.

26. أعربت جمهورية كوريا فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص القضائي الجنائي الأجنبي" عن امتنانها للجنة القانون الدولي لاختتامها في دورتها العامة المناقشات المتعلقة بالتقرير الثامن للمقرر الخاص واعتمادها مؤقتاً ستة مشاريع مواد. شدد المندوب على أهمية أن تقدم اللجنة النتائج المناسبة لتلبية شواغل الدول والتوسط في الآراء المتباينة داخل اللجنة بشأن هذا الموضوع قبل استكمال قراءتها الأولى.

27. تعتقد جمهورية كوريا أيضاً أنه فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية لحصانة مسؤولي الدول، يتحتم على اللجنة أن توضح في الوقت المناسب المصطلحات الرئيسية المستخدمة في مشاريع المواد مثل "الاختصاص القضائي الجنائي" و" الإجراءات الجنائية" مع الأخذ في الاعتبار تنوع نظم الإجراءات الجنائية المعمول بها في الدول. ترى الحكومة الكورية على الرغم من أن التعليق على مشروع المادة 8 يشير إلى أن "الإجراءات الحكومية وإجراءات الشرطة والتحقيق والمقاضاة" يمكن أن تندرج في نطاق ممارسة "الاختصاص القضائي الجنائي" بموجب المادة المذكورة أعلاه، فائدة في أن تحدد اللجنة العتبة التي يمكن بها تفسير إجراء حكومي معين على أنه "ممارسة للاختصاص القضائي الجنائي".

28. كرر المندوب فيما يتعلق بموضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" وجهة النظر القائلة بيأن الاتفاق بين الأطراف المعنية ينبغي أن يكون ذا أولوية عند التعامل مع هذه المسألة. أشار المندوب إلى أن العديد من البلدان أعربت في اللجنة السادسة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة عن شكها فيما إذا كانت هناك ممارسات كافية للدول للتأكد من القواعد العالمية المتعلقة بهذا الموضوع، وأشار إلى أن مشروع المادة 1(2) يشدد أيضاً على الطابع الفرعي لمشاريع المواد.

29. انتقل المندوب إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" فعلق قائلاً إن الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لاستبدال عبارة "الأمم المتحضرة" الواردة في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بعبارة "مجتمع الأمم" الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جديرة بالثناء. رأى الوفد فيما يتعلق أيضاً بنوعي المبادئ العامة للقانون اللذين تناولهما المقرر الخاص في تقريره الثاني، وهما المبدأ المستمد من النظم القانونية الوطنية والمبدأ الآخر الذي نشأ في إطار النظام القانوني الدولي، أن معنى ومضمون المبادئ العامة للقانون غير واضحين إلى حد ما، ويود أن يقترح على اللجنة أن تواصل دراسة هذه المسألة بمزيد من التعمق.

30. شدد **مندوب جمهورية كينيا** متحدثاً عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص القضائي الجنائي الأجنبي" على أنه ينبغي النظر بعناية في الخطاب المتعلق بالضمانات الإجرائية لدولة المحكمة ودولة المسؤول وتبادل المعلومات والتعاون في مجال المساعدة القانونية بينهما بغية صياغة حلول عملية لتسوية النزاعات المتعلقة بموظفي الدولة في الاختصاصات القضائية الأجنبية.

ج. اقتراحات الأمانة العامة لمنظمة آلكو بشأن الموضوعات التي سيتم تداولها في الدورة السنوية الستين

31. نظرت الدورة الثالثة والسبعون للجنة القانون الدولي في المواضيع التالية:

(1) القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة).
(2) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.
(3) حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي.
(4) خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة.
(5) المبادئ العامة للقانون.
(6) ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي.

32. تقترح الأمانة أنه يجوز للدول الأعضاء الإدلاء ببيانات حول عمل اللجنة في الموضوعات المذكورة أعلاه في الدورة السنوية الستين لمنظمة آلكو التي يمكن الإشارة إليها تحت كل موضوع محدد.

ثانياً. القواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*)

أ. تمهيد

1. اقتُرح موضوع "القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)" لأول مرة في ملحق[2] تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والستين (2014)، وأُدرج بعد ذلك في برنامج العمل الطويل الأجل. اتخذت اللجنة في دورتها السابعة والستين (2015) قراراً بإدراج الموضوع في برنامج عملها وعينت السيد دير تلادي مقرراً خاصاً للموضوع. أحاطت الجمعية العامة للأمم المتحدة في وقت لاحق في قرارها 70/236 المؤرخ 23 كانون الأول / ديسمبر 2015 [3] علماً بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

2. عُرض على اللجنة في دورتيها الثامنة والستين (2016) والتاسعة والستين (2017) التقريران الأول[4] والثاني[5] للمقرر الخاص. نظرت لجنة الصياغة في أعقاب المناقشات التي دارت في اللجنة بشأن الموضوع والبيانات والملاحظات التي أدلت بها الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 مشاريع استنتاجات بشأن الموضوع. اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتاً مشروعي الاستنتاجين 1 و2(3) في دورتها الثامنة والستين (2016)[6] في حين اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والستين (2017) [7] مشاريع الاستنتاجات 1 و2 [3(2)] و3 [3 (1)] و4 و5 و6 و7. تم تغيير اسم الموضوع إضافةً لذلك ووفقاً لتوصية[8] من المقرر الخاص في الدورة التاسعة والستين (2017) للجنة من "*القواعد الآمرة*" إلى شكله الحالي، أي القواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*).

3. تم في الدورة الحادية والسبعين (2018) للجنة تقديم التقرير الثالث للمقرر[9] الخاص للنظر فيه ويتناول النتائج والآثار القانونية للقواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*). بينما حدد التقرير الأول عن

---

[2] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين" 274 (5 أيار / مايو - 6 حزيران / يونيو و7 تموز / يوليو - 8 آب / أغسطس 2014) وثيقة الأمم المتحدة A/66/10.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/236 (23 كانون الأول / ديسمبر 2015) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/70/236.

[4] لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن القواعد الآمرة من قبل دير تلادي، المقرر الخاص" (8 آذار / مارس 2016) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/693.

[5] لجنة القانون الدولي، "التقرير الثاني عن القواعد الآمرة من قبل دير تلادي، المقرر الخاص" (16 آذار / مارس 2017) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/706.

[6] لجنة القانون الدولي، "بيان رئيس لجنة الصياغة" (9 آب / أغسطس 2016) متاح على: <http://legal.un.org/ilc/documentation/english/statements/2016_dc_chairman_statement_jc.pdf&lang=Edocs/?path=../i> (تم الوصول إليه في 9 آب / أغسطس 2022)

[7] لجنة القانون الدولي، "بيان رئيس لجنة الصياغة" (26 تموز / يوليو 2017) متاح على: <http://legal.un.org/ilc/documentation/english/statements/2017_dc_chairman_statement_jc.pdf&lang=Edocs/?path=../i> (تم الوصول إليه في 9 آب / أغسطس 2022)

[8] انظر: لجنة القانون الدولي، "التقرير الثاني عن القواعد الآمرة الذي أعده دير تلادي، المقرر الخاص"، الفقرة 90 (16 آذار / مارس 2017) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/706.

[9] لجنة القانون الدولي، "التقرير الثالث عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) من قبل دير تلادي، المقرر الخاص" (12 شباط / فبراير 2019) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/714.

الموضوع نطاق القواعد الآمرة وطبيعتها وناقش التقرير الثاني معاييره لتحديدها، تناول التقرير الثالث نتائج القواعد الآمرة واقترح 13 مشروع استنتاج مرقمة من 10 إلى 23.

4. أحالت اللجنة في الدورة السبعين (2018) مشاريع الاستنتاجات هذه إلى لجنة الصياغة على أساس أن التعليقات والملاحظات التي أبديت في الجلسات العامة ستنعكس في عمل اللجنة. تقرر فيما يتعلق على وجه الخصوص بمشروعي الاستنتاجين 22 و23 المتصلين بنتائج بعض *القواعد الآمرة* التعامل معها بإدراج "شرط عدم الإخلال" مع حذف استخدام كلمة الحصانة التي سيتم توضيحها في التعليق.

5. اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتاً مشاريع الاستنتاجات من 10 إلى 14 وعرضتها على اللجنة في دورتها السبعين (2018) في شكل تقرير مؤقت للعلم فقط.

6. نظرت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (2019) في التقرير الرابع للمقرر الخاص عن القواعد القطعية الدولية العامة (*القواعد الآمرة*).[10] تناول التقرير الرابع مسألتين رئيسيتين وهما: أولاً مسألة القواعد الآمرة الإقليمية، وثانياً مسألة استصواب قائمة توضيحية ومحتوياتها. في حين لم يُقدم أي اقتراح فيما يتعلق بمسألة *القواعد الآمرة* الاقليمية، اقترح المقرر الخاص في تقريره الرابع مشروع الاستنتاج 24 الذي يتضمن قائمة توضيحية غير حصرية لثماني *قواعد آمرة*.

7. أحالت اللجنة بناءً على ذلك مشروع الاستنتاج 24 إلى لجنة الصياغة مع تعليقات مفادها أن القائمة ستدرج في مرفق لمشروع الاستنتاجات وستستند إلى *القواعد الآمرة* التي حددتها اللجنة في أعمالها السابقة بشأن مواضيع أخرى على مر السنين.

8. شهدت الدورة الحادية والسبعون (2019) أيضاً عرض بيان رئيس لجنة الصياغة وتقريره اللذين أوصيا باعتماد 23 مشروع استنتاج بشأن الموضوع في القراءة الأولى، فضلاً عن الملحق الذي يتضمن القائمة التوضيحية المذكورة أعلاه. نظرت اللجنة كذلك في التعليقات على مشروع الاستنتاجات في دورتها الحادية والسبعين.

9. في حين تعذر عقد اجتماعات اللجان في عام 2020 بسبب وباء كوفيد-19، ولم يُدرج الموضوع في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجنة المعقودة في عام 2021، فقد أتاح ذلك وقتاً طويلاً لحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لصياغة تعليقاتها وملاحظاتها بشأن الموضوع. عُرض التقرير الخامس والنهائي

[10] لجنة القانون الدولي، "التقرير الرابع عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) من قبل دير تلادي، المقرر الخاص" (31 كانون الثاني / يناير 2019) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/727.

للمقرر الخاص[11] وكذلك تعليقات وملاحظات حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[12] على اللجنة لتنظر فيها في دورتها الثالثة والسبعين المعقودة في الفترة من 18 نيسان / أبريل إلى 3 حزيران / يونيو ومن 4 تموز / يوليو إلى 5 آب / أغسطس 2022.

10. درس المقرر الخاص في تقريره الخامس التعليقات والملاحظات على مشروع الاستنتاجات بما في ذلك الملحق التي وُردت من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. قدم التقرير مقترحات لتنقيح مشروع الاستنتاجات في القراءة الثانية التي تعكس التعليقات والملاحظات، كما اقترح توصية من اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ب. التقرير الخامس للمقرر الخاص

11. ركز التقرير الخامس بصيغته التي نوقشت في المقام الأول على تقديم مقترحات لتعديل مشاريع الاستنتاجات على أساس التعليقات التي أبدتها الدول. إجمالاً عند الانتهاء من التقرير الخامس وردت 23 ملاحظة خطية بالإضافة إلى 52 تعليقاً أبدتها الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والسبعين (2019). بينما أبدت بعض الدول تعليقات قبل اعتماد المجموعة الكاملة لمشاريع الاستنتاجات من قبل لجنة الصياغة، وهذه التعليقات لم توفي بالغرض من التعليقات. لذلك علقت جميع الدول البالغ عددها 57 دولة على مشروع الاستنتاجات، وإذا كانت المواقف التي أعربت عنها سيراليون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ستُعتبر العدد الإجمالي للدول التي أعربت عن آرائها بشأن مجموعة مشاريع الاستنتاجات التي بلغت 113 دولة. تفادياً للازدواجية مع تلك الدول التي قدمت ملاحظات خطية وشفوية، لم يؤخذ بعين الاعتبار المقرر الخاص في تقريره إلا للملاحظات الخطية.

12. قُسِّم التقرير الخامس للمقرر الخاص إلى ستة فصول يتناول كل منها جانباً مختلفاً تناوله التقرير. يتألف الفصل الأول من مقدمة تقدم نبذة مختصرة عن التاريخ الإجرائي للموضوع في اللجنة، في حين يحدد الفصل الثاني المنهجية المتبعة في التقرير التي تعكس غرضه ونهجه. يلخص الفصل الثالث التعليقات ذات الصلة للدول وأوصى بإدخال تعديلات على مشاريع الاستنتاجات بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى على أساس تلك التعليقات والملاحظات الخطية. عُولجت التعليقات العامة المتعلقة بالعمل بشأن الموضوع ككل أولاً، وأيضاً عُولجت التعليقات المحددة على مشاريع استنتاجات معينة بشكل منفصل. يُقدم الفصل الرابع من التقرير نسخة مميزة لمشاريع الاستنتاجات في حين يتضمن الفصل الخامس نسخة نظيفة تتضمن التعديلات المقترحة من المقرر الخاص.

[11] لجنة القانون الدولي، "التقرير الخامس عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) من قبل دير تلادي، المقرر الخاص" (24 كانون الثاني / يناير 2022) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/747.

[12] لجنة القانون الدولي، "القواعد القطعية للقانون الدولي العام: تعليقات وملاحظات الحكومات" (9 آذار / مارس 2022) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/748.

13. رأى المقرر الخاص استناداً لتقييمه لتعليقات الدول وملاحظاتها أنه من المناسب التوصية بإدخال تعديلات على مشاريع الاستنتاجات الستة التالية: مشاريع الاستنتاجات 5 و6 و7 و14 و21 و22.

مشروع استنتاجات يتضمن التغييرات المقترحة من المقرر الخاص في التقرير الخامس بشأن القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

الجزء الأول
المقدمة

مشروع الاستنتاج 1
النطاق
تتعلق مشاريع الاستنتاجات الحالية بتحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) والنتائج القانونية المترتبة عليها.

مشروع الاستنتاج 2
تعريف القاعدة القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)
تعتبر القاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يجوز الخروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ويكون لها نفس الطابع.

مشروع الاستنتاج 3
الطبيعة العامة للقواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)
تعكس القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها، وهي أعلى مرتبة من غيرها من قواعد القانون الدولي وتطبق على الصعيد العالمي.

الجزء الثاني
تحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

مشروع الاستنتاج 4
معايير لتحديد قواعد قطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)
لتحديد قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)، من الضروري إثبات أن القاعدة المعنية تستوفي المعايير التالية:

(أ) قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.
(ب) تعتبر قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يجوز الخروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ويكون لها نفس الطابع.

مشروع الاستنتاج 5

مصادر القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

1. القانون الدولي العرفي هو المصدر الأكثر شيوعاً للقواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة).
2. يمكن أيضاً استخدام أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون كمصادر للقواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

مشروع الاستنتاج 6

القبول والاعتراف

1. إن شرط "القبول والاعتراف" كمعيار لتحديد قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (قواعد آمرة) يختلف عن القبول والاعتراف كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام.
2. لتحديد قاعدة باعتبارها قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (قواعد آمرة)، ويجب أن يكون هناك دليل على أن هذه القاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يجوز الخروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ويكون لها نفس الطابع.

مشروع الاستنتاج 7

المجتمع الدولي للدول ككل

1. إن قبول المجتمع الدولي واعترافه بالدول ككل مرتبط بتحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة).
2. القبول والاعتراف من قبل أغلبية كبيرة جداً وتمثيلية من الدول ضروري لتحديد قاعدة ما بوصفها قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)، والقبول والاعتراف من قبل جميع الدول غير ضروري.
3. في حين أن مواقف الجهات الفاعلة الأخرى قد تكون ذات صلة بتوفير السياق وتقييم قبول المجتمع الدولي واعترافه بالدول ككل، فإن هذه المواقف لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها جزءاً من هذا القبول والاعتراف.

مشروع الاستنتاج 8

دليل القبول والاعتراف

1. إن دليل إثبات القبول والاعتراف على أنها قاعدة من قواعد القانون الدولي العام وهي قاعدة قطعية (القواعد الآمرة) قد يتخذ نطاق واسع من الأشكال.

2. تشمل هذه الأشكال من الأدلة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: البيانات العامة الصادرة نيابة عن الدول والمنشورات الرسمية والآراء القانونية الحكومية والمراسلات الدبلوماسية والقوانين التشريعية والإدارية وقرارات المحاكم الوطنية وأحكام المعاهدات والقرارات التي تتخذها منظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي.

مشروع الاستنتاج 9

الوسائل الإضافية لتحديد الطابع القطعي لقواعد القانون الدولي العام

1. تعتبر قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ولا سيما محكمة العدل الدولية وسيلة فرعية لتحديد الطابع القطعي لقواعد القانون الدولي العام.

2. إن أعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية وتعاليم أكثر للدعاة المؤهلين تأهيلاً من مختلف الدول كوسيلة فرعية لتحديد الطابع القطعي لقواعد القانون الدولي العام.

الجزء الثالث

النتائج القانونية للقواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

مشروع الاستنتاج 10

المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

1. تُعتبر المعاهدة باطلة إذا كانت في وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. تعتبر أحكام مثل هذه المعاهدة ليس لها قوة قانونية.

2. إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام (قواعد آمرة)، تصبح أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة باطلة ومنتهية. تعفى الأطراف في هذه المعاهدة من أي التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة.

مشروع الاستنتاج 11

إمكانية فصل أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

1. تكون المعاهدة التي تتعارض وقت إبرامها مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) باطلة كلياً، ولا يسمح بأي فصل بين أحكام المعاهدة.

2. تنتهي المعاهدة التي تصبح باطلة بسبب نشوء قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) بأكمله، ما لم:

(أ) يمكن فصل الأحكام التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيقها.

(ب) تظهر من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول الأحكام المذكورة أن قبول الأحكام المذكورة ليس أساساً أساسياً لموافقة أي طرف على الالتزام بالمعاهدة ككل.

(ج) استمرار أداء ما تبقى من المعاهدة ظالماً.

مشروع الاستنتاج 12

إن نتائج بطلان وإنهاء المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

1. تلتزم الأطراف في المعاهدة التي تكون باطلة نتيجة لتعارضها مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة) وقت إبرام المعاهدة بما يلي:

(أ) استبعاد قدر الإمكان النتائج المترتبة على أي فعل يتم القيام به اعتماداً على أي حكم من أحكام المعاهدة الذي يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمر).

(ب) جعل علاقتهما المتبادلة متطابقة مع القاعدة القطعية للقانون الدولي العام (قاعدة آمرة).

2. لا يؤثر إنهاء المعاهدة بسبب نشوء قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) على أي حق أو التزام أو وضع قانوني ناشئ عن تنفيذ المعاهدة قبل انتهاءها، شريطة أنه لا يجوز بعد ذلك الحفاظ على تلك الحقوق أو الالتزامات أو الحالات إلا بالقدر الذي لا يتعارض فيه الحفاظ عليها بحد ذاته مع القاعدة القطعية الجديدة للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

مشروع الاستنتاج 13

انعدام تأثير التحفظات على المعاهدات على القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

1. لا يؤثر التحفظ على حكم تعاهدي يعكس قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) على الطبيعة الملزمة لتلك القاعدة التي تظل سارية على هذا النحو.

2. لا يجوز للتحفظ أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني للمعاهدة على نحو يتعارض مع قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة).

مشروع الاستنتاج 14

قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

1. لا تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا تعارضت مع قاعدة قطعية قائمة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة). لا يخل ذلك بإمكانية تعديل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) من خلال قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام التي تتسم بنفس الطابع.

2. تنتهي أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ليست ذات طابع قطعي إذا تعارضت مع قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) وبقدر تعارضها معها.

3. لا تنطبق قاعدة المعارضين الدائمين على القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

مشروع الاستنتاج 15

الالتزامات الناشئة عن الأفعال الانفرادية للدول التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

1. لا ينشئ الفعل الانفرادي للدولة الذي يُظهر نية الالتزام بالتزام بموجب القانون الدولي يتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي التزاماً من هذا القبيل.

2. يزول الالتزام بموجب القانون الدولي الناشئ عن فعل انفرادي صادر عن دولة إذا تعارض مع قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) وبقدر تعارضه معها.

مشروع الاستنتاج 16

الالتزامات الناشئة عن قرارات أو أحكام أو أفعال أخرى للمنظمات الدولية التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

لا ينشئ أي قرار أو حكم أو فعل آخر لمنظمة دولية يكون له أثر ملزم، التزامات بموجب القانون الدولي إذا كان يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) وبقدر ما يتعارض معها.

مشروع الاستنتاج 17

القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) بوصفها التزامات واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل (الالتزامات تجاه الكافة)

1. تنشأ عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) التزامات واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل (الالتزامات تجاه الكافة) والتي تكون فيها لجميع الدول مصلحة قانونية.

2. يحق لأي دولة الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى عن خرق قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) وفقاً للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

مشروع الاستنتاج 18

القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) والظروف النافية لعدم المشروعية

لا يجوز التذرع بأي ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية بموجب القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يتعلق بأي فعل للدولة لا يتوافق مع التزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة).

مشروع الاستنتاج 19

النتائج الخاصة للانتهاكات الجسيمة للقواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

1. تتعاون الدول لتنهي بالوسائل المشروعة أي انتهاك جسيم من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

2. لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناشئ عن إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

3. يعتبر انتهاك التزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) خطيراً إذا انطوى على تقصير جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن الوفاء بذلك الالتزام.

4. لا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالنتائج الأخرى التي قد تترتب على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) بموجب القانون الدولي.

مشروع الاستنتاج 20

التفسير والتطبيق بما يتفق مع القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

عندما يبدو أنه قد يكون هناك تعارض بين قاعدة قطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) وقاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي، يجب تفسير هذه الأخيرة وتطبيقها قدر الإمكان بحيث تكون متسقة مع القاعدة الأولى.

الجزء الرابع

أحكام عامة

مشروع الاستنتاج 21

دون المساس بالنتائج التي قد تترتب على قواعد قطعية محددة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

لا تخل مشاريع الاستنتاجات هذه بالنتائج التي قد تترتب على قواعد قطعية محددة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) بموجب القانون الدولي.

مشروع الاستنتاج 22

الإجراء الموصى به

1. يوصى بأن تقوم الدولة التي تحتج بقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) كسبب لبطلان أو إنهاء قاعدة من قواعد القانون الدولي بذلك عن طريق إخطار الدول المعنية الأخرى والكيانات الأخرى حسب الاقتضاء بمطالبتها. ينبغي أن يكون الإخطار كتابياً وأن يبين التدبير المقترح اتخاذه فيما يتعلق بسيادة القانون الدولي المعني.

2. إذا لم تبد أي من الدول أو الكيانات الأخرى التي تم إخطارها اعتراضاً في غضون فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، باستثناء حالات الاستعجال الخاصة، جاز للدولة المحتجة أن تنفذ التدبير الذي اقترحته.

3. إذا أبدت أي دولة معنية أو كيان آخر حسب الاقتضاء اعتراضاً، ينبغي للدول المعنية أن تلتمس حلاً بالوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

4. إذا لم يتم التوصل إلى حل في غضون فترة اثني عشر شهراً، وعرضت الدولة المعترضة أو أي كيان آخر عرض المسألة على محكمة العدل الدولية، لا يجوز للدولة المحتجة أن تنفذ التدبير الذي اقترحته إلى أن يتم حل النزاع.

5. لا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالشروط الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو القواعد ذات الصلة المتعلقة باختصاص محكمة العدل الدولية، أو الأحكام الأخرى المنطبقة لتسوية النزاعات التي تتفق عليها الدول المعنية.

6. لا تتأثر أحكام مشروع الاستنتاج هذا بأي آلية لتسوية النزاعات تنطبق على العلاقات بين أي طرف من أطراف النزاع فيما يتعلق بالقواعد القطعية.

مشروع الاستنتاج 23

قائمة غير شاملة

ترد قائمة غير شاملة بالقواعد التي أشارت إليها لجنة القانون الدولي في السابق على أنها تتمتع بهذا المركز في مرفق مشروع الاستنتاجات هذا، دون المساس بوجود أو ظهور قواعد قطعية أخرى للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

ملحق

(أ) حظر الاعتداء

(ب) حظر الإبادة الجماعية

(ج) حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

(د) القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي

(ه) حظر التمييز العنصري والفصل العنصري

(و) حظر العبودية

(ز) حظر التعذيب

(ح) الحق في تقرير المصير

ج. تقديم المقرر الخاص للتقرير الخامس عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

14. قدم المقرر الخاص في الاجتماع 3564 المنعقد في 19 نيسان / أبريل 2022 تقريره الخامس عن الموضوع الذي تناول في المقام الأول التوصية بإدخال تعديلات على مشاريع الاستنتاجات استناداً إلى التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول، فضلاً عن تقديم موجز للملاحظات العامة والملاحظات المحددة التي أبدتها الدول إما شفوياً أو كتابياً.[13]

15. ذكر المقرر الخاص فيما يتعلق بالتعليقات والملاحظات العامة أن 11 دولة أعربت عن قلقها من أن مشاريع الاستنتاجات لا تستند إلى الممارسة، ومن بينها 6 دول أعربت عن أسفها لندرة ممارسات الدول في هذا الصدد، في حين أن 5 دول فقط رأت أن المقرر الخاص لم ينظر في الممارسة القائمة.

16. أكد المقرر الخاص للجنة في رد على التعليقات من جديد أن الاستنتاجات تدعمها في الواقع القدر المطلوب من الممارسة، بما في ذلك قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية. رأت دولتان أن عمل اللجنة لا أساس له من الصحة بسبب الاعتماد المفرط على قرارات محكمة العدل الدولية التي تستجيب لها والتي أشار المقرر الخاص إلى أن قرارات محكمة العدل الدولية كانت بمثابة أساس لعمل اللجنة بشأن العديد من المواضيع وأنها ليست مرغوبة فحسب، بل أيضاً ستكون مسألة مثيرة للقلق إذا لم تمنحها اللجنة أهمية كبيرة.

17. أوصى المقرر الخاص فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المحددة، وفي حين أُبدي عدد من التعليقات بشأنها بإدخال تعديلات على ستة مشاريع استنتاجات فقط.

18. أعربت الدول فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 عن شكوكها بشأن اختيار اللجنة لكلمة "أساس" وكلمة "أسس" مقابل كلمة "مصدر" وكلمة "مصادر"، غير أن لجنة الصياغة رأت بعد مداولات مستفيضة أنه من أجل التمييز بينها وبين المادة 38 من النظام الأساسي فضلت محكمة العدل الدولية كلمة "أساس". اتفق المقرر الخاص مع الدول وأوصى بالاستعاضة عن كلمة "أسس" بكلمة "مصادر".

19. وافق المقرر الخاص استناداً إلى اقتراح إحدى الدول بإدراج عبارة "المجتمع الدولي ككل" في مشروع الاستنتاج 6 لتعكس المستوى الرفيع لقبول المعايير على ذلك غير أنه أضاف أن ذلك قد تم بحذر وتردد لأنه سبق وضعه كمعيار في مشروع الاستنتاج 4.

[13] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين" 274 (8 أبريل / نيسان - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022) (نسخة مسبقة) وثيقة الأمم المتحدة A/77/10.

20. وافق المقرر الخاص بالمثل وبغية التعبير عن شرط التمثيل في الممارسة العملية *لقاعدة آمرة* على التوصية التي قدمتها عدة دول بالاستعاضة عن عبارة "أغلبية كبيرة جداً" الواردة في مشروع الاستنتاج 7 بعبارة "أغلبية كبيرة جداً وتمثيلية".

21. اقترحت إضافةً لذلك وبغية الإعراب عن الموقف المتمثل في عدم وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تتعارض مع *قاعدة آمرة*، بعض التغييرات اللغوية في مشروع الاستنتاج 14. أقر المقرر الخاص بالعمل الذي قام به البروفيسور كيوجي كاواساكي في صياغة المشكلة المتعلقة بالتفاعل بين القواعد العرفية والقواعد الآمرة مقابل القواعد التعاهدية *والقواعد الآمرة*.[14]

22. أبلغ المقرر الخاص الاجتماع فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 21 بأنه تلقى عدداً كبيراً من التعليقات من الدول التي ينتقد معظمها هذه التعليقات. أعربت الدول في تعليقاتها عن انتقادات وجهت في رأي المقرر الخاص في اتجاهين متعاكسين. ذكرت مجموعة من الدول أن مشروع الاستنتاج يقوض اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) في حين ارتأت مجموعة أخرى أن من آثاره فرض قواعد الاتفاقية على دول ليست طرفاً فيها. اقترح المقرر الخاص لمعالجة هذا الشاغل إضافة شرط استثناء ينص على أن قواعد الاتفاقية ستظل قائمة بالنسبة للملتزمين بها. اقتُرح إضافةً لذلك تغيير اسم مشروع الاستنتاج ليصبح "الإجراء الموصى به" ووضع في الجزء الرابع الذي يتناول الأحكام العامة. لم يوص إضافةً لذلك بإدخال تعديلات على الصياغة فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 22 الذي أعيد تقييمه ليصبح مشروع الاستنتاج 21.

د. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين (2022)

23. عُرض على اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين التقرير الخامس للمقرر الخاص، وكذلك تعليقات وملاحظات الدول على مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى.

24. عرض المقرر الخاص في الاجتماع 3564 تقريره الخامس والأساس المنطقي للتعديلات الموصى بإدخالها على مشروع الاستنتاجات على أساس التعليقات والملاحظات الواردة من الدول. نظرت اللجنة بعد ذلك في التقرير الخامس في اجتماعاتها من 3564 إلى 2570 المنعقدة في الفترة من 19 إلى 27 نيسان / أبريل 2022.

25. أثير عدد من القضايا في المداولات بين أعضاء الهيئة تتراوح من التغييرات اللغوية إلى مشروع الاستنتاجات من أجل نقل معنى الاستنتاجات بشكل أكثر دقة إلى اقتراحات لحذف مشروع الاستنتاجات وتوسيع

[14] لجنة القانون الدولي، "محضر موجز للاجتماع 3564 للجنة المنعقدة في 19 نيسان / أبريل 2022" (16 حزيران / يونيو 2022) وثيقة للأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3564.

نطاقه. أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لجهود العمل في هذا الموضوع، إلا أن بعضهم أعرب عن أسفه لعدم توفر الوقت اللازم للجنة للنظر في بعض الجوانب التي تطرق إليها المقرر الخاص في تقاريره.

26. قررت اللجنة في جلستها رقم 3570 والتي انعقدت في 27 نيسان / أبريل 2022 إحالة مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 23 مع المرفق الوارد في التقرير الخامس للمقرر الخاص إلى لجنة الصياغة للنظر في التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص وإعداد تقرير عن ذلك.

27. عرض رئيس لجنة الصياغة في الجلسة رقم 3582 المنعقدة في 17 أيار / مايو 2022 تقرير لجنة الصياغة على اللجنة لتنظر فيه. تناول التقرير التعديل الموصى به الوارد في التقرير الخامس للمقرر الخاص، وقدم أفكاراً متعمقة بشأن المداولات المتعلقة بقبول تلك التوصيات في لجنة الصياغة.

28. أوصى المقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 بالاستعاضة عن مصطلحي "الأسس" و "الأساس" بمصطلحي "المصادر" و "المصدر" غير أنه تخلى عن هذا الاقتراح في لجنة الصياغة، وتم الإبقاء على مشروع الاستنتاج كما كان أثناء القراءة الأولى.

29. قبلت لجنة الصياغة اقتراح المقرر الخاص في مشروع الاستنتاج 6، بإدراج مصطلح "المجتمع الدولي ككل" وأضافت أن هذا المصطلح يشمل الشرط الأوسع نطاقاً ويحقق جميع الأهداف المطلوبة في سياق تسوية النزاعات. استعاضت اللجنة عن مصطلح "شرط" بمصطلح "معيار" وقدمت إشارة صريحة إلى مشروع الاستنتاج 4 (ب) الذي يتناول معيار تحديد القواعد الآمرة من أجل تأكيد أن قبول قاعدة ما والاعتراف بها كقاعدة ذات طابع قطعي يختلف عن قبول قاعدة أخرى والاعتراف بها كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

30. اقترح المقرر الخاص إدراج مصطلح "ممثل" لوصف مصطلح "أغلبية كبيرة جداً من الدول" في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7، بهدف التأكيد على الطابع التمثيلي لممارسة الدول المطلوبة لقاعدة من *القواعد الآمرة*. ولكن لجنة الصياغة رأت أن الأمر نفسه قد لا يكون مقبولاً لتجنب الخطأ، حيث تم استخدام العبارة في سياق مختلف في الاستنتاجات المتعلقة بالقانون الدولي العرفي.

31. اقترح المقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 14 إدخال بعض التغييرات اللغوية من أجل نقل معنى النص بشكل صحيح وتجنب الخلط بين أثر *القواعد الآمرة* على قواعد المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وتمت المواقفة على اقتراح المقرر الخاص وتعديل النص وفقاً لذلك.

32. اقترح التقرير الخامس تعديل عنوان مشروع الاستنتاج 21 ليصبح "الإجراء الموصى به" تفادياً لتعديل توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بالنسبة للدول الملزمة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. قبلت لجنة

الصياغة اقتراح المقرر الخاص في هذا الصدد مع بعض التعديلات البسيطة مثل المحافظة على النص المعتمد في القراءة الأولى.

33. اعتمدت اللجنة بعد ذلك بكامل هيئتها في القراءة الثانية نصوص مشروع الاستنتاجات ومشروع المرفق المتعلق بتحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام والآثار القانونية المترتبة عليها (*القواعد الآمرة*).

34. اعتمدت اللجنة في القراءة الثانية في جلساتها من 3595 إلى 3601 المنعقدة في الفترة من 22 إلى 27 تموز / يوليو 2022 التعليقات على مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) والآثار القانونية المترتبة عليها.

نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام والآثار القانونية المترتبة عليها (*القواعد الآمرة*)

تحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام وآثارها القانونية (*القواعد الآمرة*)

الجزء الأول
المقدمة

مشروع الاستنتاج 1
النطاق
تتعلق مشاريع الاستنتاجات الحالية بتحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) والآثار القانونية المترتبة عليها.

مشروع الاستنتاج 2
الطبيعة العامة للقواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)
تعكس القواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها. وهي قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي وتتفوق على غيرها من قواعد القانون الدولي من حيث التسلسل الهرمي.

مشروع الاستنتاج 3
تحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

القاعدة القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل كقاعدة لا يسمح بأي انتقاص منها والتي لا يمكن تعديلها إلا من خلال قاعدة لاحقة للقانون الدولي العام لها نفس الطابع.

الجزء الثاني

تحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*)

مشروع الاستنتاج 4

معايير لتحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*)

لتحديد قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة من الضروري إثبات أن القاعدة المعنية تستوفي المعايير التالية:

(أ) أن تكون قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

(ب) يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل كقاعدة لا يسمح بالخروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الطابع.

مشروع الاستنتاج 5

المعايير القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*)

1. القانون الدولي العرفي هو القاعدة الأكثر شيوعاً للقواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*).

2. ويمكن أيضاً استخدام أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون كأساس للقواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*).

مشروع الاستنتاج 6

القبول والاعتراف

1. يختلف معيار القبول والاعتراف المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 4 عن معيار القبول والاعتراف كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

2. لتحديد قاعدة باعتبارها قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (*قواعد آمرة*) يجب أن يكون هناك دليل على أن هذه القاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يجوز الخروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ويكون لها نفس الطابع.

مشروع الاستنتاج 7

المجتمع الدولي للدول ككل

1. إن قبول المجتمع الدولي واعترافه بالدول ككل أمر مهم لتحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*).

2. القبول والاعتراف من قبل أغلبية كبيرة جداً وتمثيلية من الدول ضروري لتحديد قاعدة ما بوصفها قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*)، ولا يشترط قبول جميع الدول والاعتراف بها.

3. وفي حين أن مواقف الجهات الفاعلة الأخرى قد تكون ذات صلة بتوفير السياق وتقييم قبول المجتمع الدولي واعترافه بالدول ككل، فإن هذه المواقف لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها جزءاً من هذا القبول والاعتراف.

مشروع الاستنتاج 8

دليل القبول والاعتراف

1. إن دليل إثبات القبول والاعتراف بأن قاعدة من قواعد القانون الدولي العام هي قاعدة قطعية (*القواعد الآمرة*) قد يتخذ نطاق واسع من الأشكال.

2. تشمل أشكال الأدلة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: البيانات العامة الصادرة باسم الدول والمنشورات الرسمية والآراء القانونية الحكومية والمراسلات الدبلوماسية والأحكام الدستورية والقوانين التشريعية والإدارية وقرارات المحاكم الوطنية وأحكام المعاهدات والقرارات التي تتخذها منظمة دولية أو تصدر عن مؤتمر حكومي دولي وغير ذلك من تصرفات الدول.

مشروع الاستنتاج 9

الوسائل الإضافية لتحديد الطابع القطعي لقواعد القانون الدولي العام

1. تعتبر قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ولا سيما محكمة العدل الدولية وسيلة فرعية لتحديد الطابع القطعي لقواعد القانون الدولي العام. يمكن أيضاً مراعاة قرارات المحاكم الوطنية حسب الاقتضاء.

2. يمكن استخدام أعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية وتعاليم الدعاة الأكثر تأهيلاً من مختلف الدول كوسيلة فرعية لتحديد الطابع القطعي لقواعد القانون الدولي العام.

الجزء الثالث

النتائج القانونية للقواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*)

مشروع الاستنتاج 10

المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*)

1. تُعتبر المعاهدة باطلة إذا كانت في وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*). وتعتبر أحكام مثل هذه المعاهدة ليس لها قوة قانونية.

2. بموجب الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11، إذا نشأت قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) تصبح أي معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة باطلة ومنتهية. وتعفى الأطراف في هذه المعاهدة من أي التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة.

مشروع الاستنتاج 11

إمكانية فصل أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*)

1. تُعتبر المعاهدة التي تتعارض وقت إبرامها مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) باطلة كلياً ولا يجوز الفصل بين أحكام المعاهدة.

2. تُعتبر المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) باطلة وتنتهي كلياً، باستثناء الحالات التالية:

(أ) الأحكام التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) يمكن فصلها عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيقها.

(ب) إذا تبين من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن قبول الأحكام المذكورة ليس شرطاً أساسياً لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة ككل.

(ج) استمرار أداء ما تبقى من المعاهدة بشكل غير عادل.

مشروع الاستنتاج 12

نتائج انقضاء وإنهاء المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

1. يقع على عاتق الأطراف في معاهدة باطلة نتيجة تنازعها مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) وقت إبرام المعاهدة التزام قانوني ما يلي:

(أ) استبعاد قدر الإمكان النتائج المترتبة على أي فعل يتم القيام به اعتماداً على أي حكم من أحكام المعاهدة الذي يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

(ب) جعل علاقتهما المتبادلة متوافقة مع القاعدة القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

2. لا يؤثر إنهاء المعاهدة بسبب نشوء قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) على أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف ينشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل إنهاء المعاهدة، شريطة ألا يُحتفظ بهذه الحقوق أو الالتزامات أو الحالات بعد ذلك إلا إذا كان الإبقاء عليها لا يتعارض في حد ذاته مع القاعدة الآمرة الجديدة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

مشروع الاستنتاج 13

عدم وجود أثر للتحفظات على المعاهدات على القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

1. لا يؤثر التحفظ على حكم تعاهدي يعكس قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) على الطابع الملزم لتلك القاعدة التي تظل منطبقة في حد ذاتها.

2. لا يجوز أن يستبعد التحفظ أو يعدل الأثر القانوني للمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة).

مشروع الاستنتاج 14

قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

1. لا تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا تعارضت مع قاعدة قطعية قائمة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

لا يخل ذلك بإمكانية تعديل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) من خلال قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام التي تتسم بنفس الطابع.

2. تنتهي أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ليست ذات طابع قطعي إذا تعارضت مع قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) وبقدر تعارضها معها.

3. لا تنطبق قاعدة المعارضين الدائمين على القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

مشروع الاستنتاج 15

الالتزامات الناشئة عن الأفعال الانفرادية للدول التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

1. لا ينشئ الفعل الانفرادي للدولة الذي يُظهر نية الالتزام بالتزام بموجب القانون الدولي يتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي التزاماً من هذا القبيل.

2. يزول الالتزام بموجب القانون الدولي الناشئ عن فعل انفرادي صادر عن دولة إذا تعارض مع قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) وبقدر تعارضه معها.

مشروع الاستنتاج 16

الالتزامات الناشئة عن قرارات أو أحكام أو أفعال أخرى للمنظمات الدولية التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

لا ينشئ أي قرار أو حكم أو فعل آخر لمنظمة دولية يكون له أثر ملزم، التزامات بموجب القانون الدولي إذا كان يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) وبقدر ما يتعارض معها.

مشروع الاستنتاج 17

القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) بوصفها التزامات واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل (الالتزامات تجاه الكافة)

1. تنشأ عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) التزامات واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل (الالتزامات *تجاه الكافة*) والتي تكون فيها لجميع الدول مصلحة قانونية.

2. يحق لأي دولة الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى عن خرق قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)، وفقاً للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

مشروع الاستنتاج 18

القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) والظروف النافية لعدم المشروعية

لا يجوز التذرع بأي ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية بموجب القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يتعلق بأي فعل للدولة لا يتوافق مع التزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*القواعد الآمرة*).

مشروع الاستنتاج 19

النتائج الخاصة للانتهاكات الجسيمة للقواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

1. تتعاون الدول لتنهي بالوسائل المشروعة أي انتهاك جسيم من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

2. لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناشئ عن إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

3. يعتبر انتهاك التزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) خطيراً إذا انطوى على تقصير جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن الوفاء بذلك الالتزام.

4. لا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالنتائج الأخرى أن أي إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) بموجب القانون الدولي.

الجزء الرابع

أحكام عامة

مشروع الاستنتاج 20

التفسير والتطبيق بما يتفق مع القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

عندما يبدو أنه قد يكون هناك تعارض بين قاعدة قطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) وقاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي، يجب تفسير هذه الأخيرة وتطبيقها قدر الإمكان بحيث تكون متسقة مع القاعدة الأولى.

مشروع الاستنتاج 21

الإجراء الموصى به

1. يجب على الدولة التي تتذرع بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) كأساس لبطلان قاعدة من قواعد القانون الدولي أو إنهائها أن تفعل ذلك بإخطار الدول الأخرى المعنية بادعائها. ينبغي أن يكون الإخطار كتابياً وأن يبين التدبير المقترح اتخاذه فيما يتعلق بسيادة القانون الدولي المعني.

2. يجوز للدولة المحتجة أن تنفذ التدبير الذي اقترحته، إذا لم تبد أي من الدول أو الكيانات الأخرى التي تم إخطارها اعتراضاً في غضون فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر باستثناء الحالات المستعجلة الخاصة.

3. ينبغي للدول المعنية أن تلتمس حلاً بالوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إذا أبدت أي دولة معنية اعتراضاً. لا ينبغي للدولة المحتجة أن تنفذ التدبير الذي اقترحته إلى أن يتم حل النزاع إذا لم يتم التوصل إلى حل في غضون فترة اثني عشر شهراً، وعرضت الدولة المعترضة عرض المسألة على محكمة العدل الدولية أو على إجراء آخر يستتبع قرارات ملزمة.

4. لا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالشروط الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو القواعد ذات الصلة المتعلقة باختصاص محكمة العدل الدولية أو الأحكام الأخرى المنطبقة لتسوية النزاعات التي تتفق عليها الدول المعنية.

مشروع الاستنتاج 22

دون الإخلال بالنتائج التي قد تترتب على القواعد القطعية المحددة للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

لا تخل المشاريع الختامية هذه بالنتائج التي قد تترتب على قواعد قطعية محددة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) بموجب القانون الدولي.

مشروع الاستنتاج 23

قائمة غير شاملة

ترد قائمة غير شاملة بالقواعد التي أشارت إليها لجنة القانون الدولي في السابق على أنها تتمتع بهذا المركز في مرفق مشروع الاستنتاجات هذا، دون المساس بوجود أو ظهور قواعد قطعية أخرى للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

ملحق

(أ) حظر الاعتداء

(ب) حظر الإبادة الجماعية

(ج) حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

(د) القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي

(ه) حظر التمييز العنصري والفصل العنصري

(و) حظر العبودية
(ز) حظر التعذيب
(ح) الحق في تقرير المصير

هـ. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

35. بما أن عمل اللجنة حول موضوع "القواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) من الانتهاء باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) والنتائج القانونية المترتبة عليها في القراءة الثانية، فإن عمل المفوضية على مدى أكثر من سبع سنوات يستحق بعض الملاحظات والتعليقات من جانب الأمانة العامة لمنظمة آلكو.

36. انخرطت الدول الأعضاء في منظمة آلكو انخراطاً عميقاً في الموضوع في الدورات السنوية السابقة وشاركت بنشاط في المداولات قدمت وجهات نظرها المدروسة حول الموضوع. وقد أيدت الدول الأعضاء عمل اللجنة وأعربت عن تقديرها له، ولا سيما العمل الذي أنجزه المقرر الخاص على تقاريره الممتازة وعرضه الدؤوب لممارسات الدول المتنوعة والكبيرة دعماً لمشروعه الاستنتاجي.

37. وكما هو الحال بالنسبة لمعظم المواضيع التي تنظر فيها اللجنة، ينطوي ناتج العمل النهائي على عناصر التدوين وكذلك التطوير التدريجي. وفي حين انتقدت بعض الدول عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع معربةً عن شكوكها في وجود ممارسات كافية من جانب الدول لدعم مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة، فقد أيدت الدول الأعضاء في منظمة آلكو هذا العمل إلى حد كبير. أعربت العديد من الدول الأعضاء في منظمة آلكو عموماً عن اتفاقها مع رأي المقرر الخاص بأن مشاريع الاستنتاجات مدعومة بممارسات كافية من الدول التي تستند إلى قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وفي مقدمتها محكمة العدل الدولية، وكذلك قرارات المحاكم البلدية العليا في مختلف الدول.

38. تهدف مشاريع الاستنتاجات عموماً إلى التوجيه بشأن مسألتين هما تحديد القواعد الآمرة ونتائجها القانونية. شهدت العواقب القانونية بعض المخاوف التي أعرب عنها عدد من الدول في حين أن معايير تحديد هويتهم قد حظيت بتأييد واسع من الدول. وهناك مسألتان رئيسيتان بارزتان في هذا الصدد، وهما مسألة بطلان قرارات المنظمات الدولية التي تتعارض مع *القواعد الآمرة* ومسألة النتائج القانونية *لقواعد آمرة* محددة ولا سيما الجرائم الدولية، كما يتضح من البيان (الذي اعتمد في القراءة الثانية في هذه الدورة) ومشاريع الاستنتاجات المقترحة في التقرير الثالث للمقرر الخاص.

39. أعربت بعض الدول فيما يتعلق بمسألة بطلان قرارات المنظمات الدولية التي تتعارض مع *القواعد الآمرة* عن قلقها إزاء هذا الادعاء الوارد في مشروع الاستنتاج 16 باعتبار أنه لم يكن مدعوماً بممارسات الدول. ومع ذلك كما يتضح من التعليق وكذلك التقرير الثالث المفصل حول الموضوع فقد اعتمد المقرر الخاص كأساس لهذا التأكيد على القرارات القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم والهيئات القضائية، مشيراً إلى أنه حتى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ستصبح باطلة إذا كان يتعارض مع *القواعد الآمرة* على الرغم من أن هذا قد يكون نادراً ما يحدث.

40. أعربت معظم الدول الأعضاء في منظمة آلكو باستثناء عدد قليل منها عن تأييدها لمشروع الاستنتاج 16، ولا تزال هناك مع ذلك مخاوف مشروعة بشأن الاحتجاج من جانب واحد *بالقواعد الآمرة* من أجل تجنب الالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. لا يبدو علاوة على ذلك أن الإجراء الموصى به في مشروع الاستنتاج 21 المتعلق بالإخطار والتسوية الملزمة للنزاعات يوفر حلاً ملموسا لهذا الأمر، لا سيما بسبب الأساس التوافقي لتسوية النزاعات في القانون الدولي. يجد مشروع الاستنتاج بالذات مع ذلك تأييداً قوياً في المنح الدراسية، والأهم من ذلك في قرارات المحاكم والهيئات القضائية التي في حالات محددة أثيرت فيها مسألة مثيرة للجدل. ينبع مشروع الاستنتاج أيضاً من الفهم البديهي *للقواعد الآمرة* باعتبارها قيماً أساسية وشكل أعلى من أشكال القانون ينبغي أن يطيعه جميع أعضاء المجتمع الدولي. تتطلع الأمانة العامة لمنظمة آلكو إلى أن تتناول الدول الأعضاء هذا الأمر في بياناتها وفاءً لروح باندونغ للتعاون والاحترام المتبادل تجاه بعضها البعض لتقاليد التعاون القديمة مع اللجنة.

41. ومن أكثر المسائل إثارةً للجدل التي أثيرت أثناء المداولات بشأن الموضوع مسألة نتائج الجرائم التي تندرج في إطار *القواعد الآمرة* الدولية على الحصانة، والتي عولجت كنتيجة لقواعد آمرة محددة في الاستنتاج 22. تشير الأمانة العامة لمنظمة آلكو إلى أن المقرر الخاص كان قد قدم في البداية مشروع استنتاج يختلف اختلافاً جذرياً وهو الاستنتاج 23، الذي تناول المفهوم المتنازع عليه لعدم صلة الحصانة *الشخصية* بجرائم *القواعد الآمرة*.

42. اجتذب هذا الحكم أكبر قدر من النقاش بين أعضاء لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة الذين انقسموا حول القضية المثارة في مشروع الاستنتاج هذا. تظل القضية مسألة مفتوحة ذات صلة من مسائل القانون الدولي في حين اعتمد المقرر الخاص رأياً متغيراً رداً على الانتقادات باختياره معالجة المسألة من خلال شرط عدم الإخلال. ولا بد أن تظهر القضية مرة أخرى في اللجنة وكذلك في محافل أخرى مثل المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية. ومما لا شك فيه أن هذه المسألة تستحق أن تنظر فيها الدول الأعضاء في منظمة آلكو التي تُشجع على التفكير في ممارسات الدول وسياساتها السائدة في تعليقاتها حتى يمكن التوصل إلى اليقين والاتساق اللذين يشكلان الهدف الرئيسي للجهود الرامية إلى ممارسة منسقة في تدوين القانون الدولي.

43. كان هناك علاوة على ذلك كان هناك الكثير من الجدل حول كلمة "عواقب" في هذا السياق والذي يبدو أنها تثير بعض المخاوف. ما أن الكلمة تستخدم عادة فيما يتعلق بانتهاك القوانين فهذا ليس هو الحال في السياق الحالي. قد يكون من الأفضل استبدال كلمة "عاقبة" بكلمة "نتيجة" التي من شأنها أن تكون مسألة أخرى يمكن أن تستحق النظر من قبل الدول الأعضاء في منظمة آلكو.

ثالثاً. حماية البيئة المتعلقة بالنزاعات المسلحة

أ. تمهيد

1. تم التأكيد على أهمية موضوع "حماية البيئة المتعلقة بالنزاعات المسلحة" في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، حيث تمت الإشارة إليها نقلاً عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/37 المؤرخ في 25 تشرين الثاني / نوفمبر 1992 بشأن "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح"[15] حيث يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الأهمية البيئية" عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة".[16] بعد ذلك قررت اللجنة في دورتها الخامسة والستين المنعقدة في عام 2013 أن تدرج الموضوع في برنامج عملها وعينت السيدة ماري غ. جاكوبسون كمقررة خاصة.

2. تلقت اللجنة من دورتها السادسة والستين عام 2014 حتى دورتها الثامنة والستين عام 2016 ثلاثة تقارير ونظرت فيها.[17] استناداً إلى مشاريع المبادئ التي اقترحها المقرر الخاص في هذه التقارير الثلاثة اعتمدت اللجنة مؤقتاً ستة عشر مشروع.[18]

3. أنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والستين عام 2017 مجموعة العمل برئاسة السيد مارسيلو فاسكيس - بيرموديس للنظر في سبل المضي قدماً فيما يتعلق بالموضوع لأن السيدة جاكوبسون لم تعد عضواً في اللجنة. وبعد أن قدم رئيس مجموعة العمل تقريراً شفوياً أوصى فيه اللجنة بتعيين مقرر خاص جديد للمساعدة في إنجاز عملها بنجاح بشأن هذا الموضوع قررت اللجنة تعيين السيدة مارجا ليتو مقررة خاصة.[19]

4. تلقت اللجنة في دورتها السبعين عام 2018 التقرير الأول للمقرر الخاص[20] ونظرت فيه وأحاطت علماً بمشاريع المبادئ 19 و20 و21 التي تم اعتمادها مؤقتاً من قبل لجنة الصياغة.

5. اعتمدت اللجنة مؤقتاً في دورتها الحادية والسبعين عام 2019 مشاريع المبادئ 19 و20 و21 ونظرت في التقرير الثاني للمقرر الخاص.[21] كما اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين عام 2019 في القراءة الأولى مجموعة كاملة من مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة المتعلقة بالنزاعات المسلحة والتي تضم 28 مشروع مبادئ إلى جانب التعليقات عليها.[22] قررت وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي إحالة

---

[15] مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية 1996، 226، 242.
[16] *المرجع نفسه*.
[17] الوثائق A/CN.4/674 والتصحيح.1 (تقرير أولي)، A/CN.4/685 (التقرير الثاني) و0A/CN.4/70 (التقرير الثالث).
[18] التقارير الرسمية للجمعية العامة في الدورة الرابعة والسبعين، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات 61-59.
[19] *الوثائق الرسمية للجمعية العامة في الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم* (10 (A/72/10، الفقرة 260، 262.
[20] الوثيقة A/CN.4/720
[21] الوثيقة A/CN.4/728
[22] التقارير الرسمية للجمعية العامة في الدورة الرابعة والسبعين، الملحق رقم (10 (A/74/10، الفقرات 62–67

مشاريع المبادئ عن طريق الأمين العام إلى الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها.[23] لم يكن الموضوع موجوداً في برنامج عمل اللجنة في دورتها الثانية والسبعين عام 2021.

6. نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين عام 2022 في جلساتها من 3571 حتى 3578 المنعقدة في الفترة ما بين 28 نيسان / أبريل حتى 10 أيار / مايو 2022 في التقرير الثالث للمقرر الخاص[24] وأوعزت إلى لجنة الصياغة أن تبدأ القراءة الثانية لمشاريع المبادئ كاملة إلى جانب مشروع الديباجة على أساس مقترحات المقرر الخاص مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها[25] فضلاً عن المناقشة التي دارت في الجلسة العامة بشأن تقرير المقرر الخاص.

7. نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة[26] في جلستها 3584 المنعقدة في 27 أيار / مايو 2022 واعتمدت مجموعة مشاريع المبادئ بأكملها إلى جانب الديباجة بشأن حماية البيئة المتعلقة بالنزاعات المسلحة في القراءة الثانية. اعتمدت اللجنة في جلساتها من 3602 حتى 3606 المنعقدة في الفترة من 28 تموز / يوليو حتى 2 آب / أغسطس 2022 التعليقات على مشاريع المبادئ والديباجة. ووفقاً لنظامها الأساسي قدمت اللجنة مشاريع المبادئ مقرونة بالديباجة إلى الجمعية العامة مع توصياتها المذكورة أدناه في الجزء د.

ب. التقرير الثالث للمقرر الخاص

8. كان الغرض الرئيسي من التقرير الثالث هو استعراض التعليقات والملاحظات الرئيسية التي أبدتها الدول[27] والمنظمات الدولية وغيرها بشأن مشاريع المبادئ والتعليقات المعتمدة في القراءة الأولى سواء في المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في عام 2019 أو في التعليقات الخطية التي وردت منذ ذلك الحين. في بعض الأحيان أشير إلى الملاحظات التي أُبديت في المناقشات السابقة في اللجنة السادسة والتي يبدو أنها لا تزال ذات صلة بنص القراءة الثانية.

9. يتضمن التقرير في فصله الثاني وصفاً للتعليقات والملاحظات السالفة الذكر الواردة من الدول والمنظمات الدولية وغيرها والاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص ردا على ذلك. ترد في الفصل الثالث مقترحات لمشاريع مبادئ إضافية محتملة وديباجة محتملة لهذه المشاريع. يتضمن الفصل الرابع من التقرير اقتراحاً من المقرر الخاص من أجل الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن الموضوع ومشروع توصية إلى الجمعية العامة. من باب

[23] *المرجع نفسه*، الفقرة 68.
[24] A/CN.4/750.
[25] A/CN.4/749.
[26] A/CN.4/L.968.
[27] حتى تاريخ تقديم التقرير الثالث في (7 شباط / فبراير 2022) وردت تعليقات خطية استجابة لطلب اللجنة من 19 دولة [تمثل 23 دولة، كما علقت السويد نيابة عن بلدان الشمال الخمسة]، بما في ذلك 3 دول أعضاء في منظمة آلكو: قبرص واليابان ولبنان.

التسهيل أُدرج في الملحق الأول مشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى مع التغييرات التي أوصى بها المقرر الخاص.

10. تعد مشاريع المبادئ فريدة من نوعها في تبني نهج شامل لحماية البيئة المتعلقة بالنزاعات المسلحة. تغطي مشاريع المبادئ دورة النزاع بأكملها باتباع نهج زمني على النحو المنصوص عليه في مشروع المبدأ 1.

11. على الرغم من أن مشاريع المبادئ موجهة في المقام الأول إلى الدول إلا أنها تُدخل في نطاقها جهات فاعلة أخرى في الشؤون الدولية مثل المنظمات الدولية (المبادئ 6-8 و23-25) والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة (المبدأ 8) مثل الجهات الفاعلة غير الحكومية. علاوة على ذلك يطمح مشروع المبدأين 10 و11 إلى تنظيم السلوك البيئي للشركات في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح. بالنظر إلى أن لجنة القانون الدولي اختارت اعتماد نهج عدم التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية (IACs) والنزاعات المسلحة غير الدولية (NIACs) فإن سلوك الجماعات المسلحة غير الحكومية المتصل بالبيئة يدخل أيضاً في نطاق مشاريع المبادئ، ولا سيما فيما يتعلق بمرحلة *الحرب* (الجزء الثالث).

12. عنصر آخر جدير بالملاحظة في مشاريع المبادئ هو حقيقة أن نصها يستمد أفكاراً من مختلف مجالات القانون الدولي. فعلى سبيل المثال يستمد مشروع المبدأ 5 صياغته من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويمكن النظر إلى مشروع المبدأ 9 على أنه تعديل لقانون مسؤولية الدول اتجاه الضرر البيئي المتعلق بالنزاع المسلح وينقل مشروع المبدأ 21 مبدأ عدم الإضرار بالقانون البيئي الدولي إلى حالات الاحتلال وقد استلهم القانون الدولي لحقوق الإنسان صيغة الفقرة 4 من الديباجة ومشروع المبدأ 19(2) الذي ينطبق في حالات الاحتلال.

13. لطالما كان حذف كلمة "الطبيعية" بعد مصطلح "البيئة" مشكلة طويلة الأمد طوال عمل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع. من ناحية كان الشاغل الأساسي هو ضمان الاستخدام المستمر لمصطلح "البيئة" نفسه في كامل نص مشاريع المبادئ ومن ناحية أخرى تبرير الابتعاد عن المصطلحات الراسخة المستخدمة في قانون معاهدات النزاع المسلح ذات الصلة. وافقت في النهاية لجنة الصياغة على حذفها "على أن يكون مفهوماً أن اللجنة بحذفها لهذه الكلمة لا تنوي تغيير نطاق القانون الإنساني الدولي التقليدي والعرفي القائم كما أن اللجنة لا تحاول توسيع نطاق ما تعنيه بعبارة "البيئة الطبيعية" في القانون الإنساني الدولي ".[28] وقد انعكس هذا الفهم في التعليقات ذات الصلة.

[28] بيان رئيس لجنة الصياغة السيد كي غاب بارك في 27 أيار / مايو 2022، على < https://legal.un.org <cumentation/english/statements/2022_dc_chairman_statement_peac.pdfilc/do/>

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين عام 2022

14. اعتمدت اللجنة في القراءة الثانية في دورتها الثالثة والسبعين نص مشاريع المبادئ والتعليقات عليها. وكما هو الحال دائماً فيما يتعلق بنواتج اللجنة يتعين قراءة مشاريع المبادئ جنباً إلى جنب مع التعليقات.

15. تنقسم مشاريع المبادئ بعد الديباجة إلى خمسة أجزاء بما في ذلك الجزء الأول المعنون "مقدمة" الذي يتضمن مشاريع المبادئ نطاقها والغرض منها. يتناول الباب الثاني حماية البيئة قبل نشوب النزاع المسلح ويتضمن أيضاً مشاريع المبادئ بشكل أعم والتي تكون ذات صلة بأكثر من مرحلة زمنية واحدة: قبل النزاع المسلح أو أثناءه أو بعده. يتعلق الباب الثالث بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح ويتعلق الباب الرابع بحماية البيئة في حالات الاحتلال. يتضمن الباب الخامس مشاريع المبادئ التي تتعلق بحماية البيئة بعد انتهاء النزاع المسلح.

16. صيغت الأحكام كمشروع "مبادئ". اختارت اللجنة في السابق أن تصوغ حصيلة عملها كمشاريع مبادئ سواء بالنسبة للأحكام التي تحدد مبادئ القانون الدولي أو بالنسبة للإعلانات غير الملزمة عن المبادئ التي تهدف إلى المساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتوفير التوجيه المناسب للدول. تحتوي المجموعة الحالية من مشاريع المبادئ أحكاماً ذات قيمة معيارية مختلفة بما في ذلك الأحكام التي تعكس القانون الدولي العرفي والأحكام التي تتضمن توصيات لتطويره التدريجي.

17. أعدت مشاريع المبادئ مع مراعاة أن قانون النزاعات المسلحة حيثما انطبق هو قانون خاص ولكن قواعد القانون الدولي الأخرى تظل سارية أيضاً ما دامت لا تتعارض معه. يمكن أن تكمل هذه القواعد بوجه عام قانون النزاع المسلح وأن تسترشد به في تطبيقه. بالإضافة إلى ذلك فإن كون قانون النزاع المسلح (قانون الحرب) وقانون استخدام القوة (قانون مسوغات الحرب) قد ينطبقان في الوقت نفسه فإن ذلك لا يؤثر على طبيعتهما المتميزة.

نص مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية في دورتها الثالثة والسبعين.

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

الديباجة

...

الإشارة إلى الحاجة الملحة والأهداف المشتركة لتعزيز وتدعيم وحفظ البيئة وإصلاحها واستخدامها المستدام من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة.

الإشارة أيضاً إلى أن المبدأ 24 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ينص في جملة أمور على أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح وأن تتعاون على زيادة تطويره.

الاعتراف بأن العواقب البيئية للنزاعات المسلحة قد تكون شديدة ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم التحديات البيئية العالمية مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي.

إدراك أهمية البيئة بالنسبة لسبل العيش والأمن الغذائي والمائي والحفاظ على التقاليد والثقافات والتمتع بحقوق الإنسان.

التأكيد على أن العوامل البيئية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تنفيذ مبادئ وقواعد القانون المعمول به في النزاعات المسلحة.

إدراك الحاجة إلى تعزيز حماية البيئة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء بما في ذلك حالات الاحتلال.

الأخذ بعين الاعتبار أن الحماية الفعالة للبيئة المتعلقة بالنزاعات المسلحة تتطلب أن تتخذ الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة تدابير لمنع الضرر الذي يلحق بالبيئة والتخفيف من حدته وإصلاحه قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده.

...

الجزء الأول

المقدمة

المبدأ 1

النطاق

تنطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة قبل النزاع المسلح أو أثناءه أو بعده بما في ذلك حالات الاحتلال.

المبدأ 2

الهدف

تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة المتعلقة بالنزاعات المسلحة من خلال تدابير لمنع الضرر الذي يلحق بالبيئة والتخفيف من حدته وإصلاحه.

الجزء الثاني

مبادئ التطبيق العام

المبدأ 3

تدابير لتعزيز حماية البيئة

1. تتخذ الدول وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

2. ينبغي للدول بالإضافة إلى ذلك أن تتخذ المزيد من التدابير حسب الاقتضاء لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

المبدأ 4

تعيين المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تُعين بالاتفاق أو بغير ذلك مناطق ذات أهمية بيئية كمناطق محمية في حالة نشوب نزاع مسلح، بما في ذلك المناطق ذات الأهمية الثقافية.

المبدأ 5

حماية بيئة الشعوب الأصلية

1. تتخذ الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التدابير المناسبة في حالة نشوب نزاع مسلح لحماية بيئة الأراضي والأقاليم التي تقطنها الشعوب الأصلية أو تستخدمها تقليدياً.

2. تجري الدول مشاورات مناسبة وفعالة وتتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال إجراءات مناسبة ولا سيما من خلال المؤسسات التي تمثلها لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية عندما يؤثر نزاع مسلح تأثيراً ضاراً على بيئة الأراضي والأقاليم التي تقطنها الشعوب الأصلية أو تستخدمها تقليدياً.

المبدأ 6

الاتفاقات المتعلقة بوجود القوات العسكرية

ينبغي للدول والمنظمات الدولية حسب الاقتضاء أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح في الاتفاقات المتعلقة بوجود القوات العسكرية. وعلى هذه الأحكام أن تتناول التدابير لمنع الضرر الذي يلحق بالبيئة والتخفيف من حدته وإصلاحه.

المبدأ 7

عمليات السلام

يجب على الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات السلام المنشأة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة أن تنظر في تأثير هذه العمليات على البيئة وتتخذ حسب الاقتضاء تدابير لمنع الضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء تلك العمليات والتخفيف من حدته وإصلاحه.

المبدأ 8

النزوح البشري

ينبغي للدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع الضرر الذي يلحق بالبيئة في المناطق التي يتواجد فيها المشردون بسبب النزاع المسلح أو التي يمرون من خلالها والتخفيف من حدته وإصلاحه مع توفير الإغاثة والمساعدة لهؤلاء الأشخاص وللمجتمعات المحلية.

المبدأ 9

مسؤولية الدولة

1. إن الفعل غير المشروع دولياً لدولة ما فيما يتعلق بنزاع مسلح والذي يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة التي تكون ملزمة بتقديم تعويض كامل عن هذا الضرر بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة بحد ذاتها.

2. لا تخل مشاريع المبادئ الحالية بالقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول أو المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

3. لا تخل مشاريع المبادئ هذه أيضاً بما يلي:

(أ) القواعد المتعلقة بمسؤولية الجماعات المسلحة من غير الدول.

(ب) قواعد المسؤولية الجنائية الفردية.

المبدأ 10

العناية الواجبة من قبل شركات الأعمال

ينبغي على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة الهادفة إلى ضمان قيام الشركات التجارية العاملة في أو من أراضيها أو في الأقاليم الخاضعة لاختصاصها بممارسة العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة بما في ذلك ما يتعلق بصحة الإنسان، عندما تعمل في منطقة متأثرة بنزاع مسلح. تشمل هذه التدابير تلك التي تهدف إلى ضمان شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بطريقة مستدامة بيئياً.

المبدأ 11

مسؤولية الشركات التجارية

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة الهادفة إلى ضمان أن الشركات التجارية العاملة في أو من أراضيها أو الأقاليم الخاضعة لاختصاصها، يمكن أن تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي تلحقه بالبيئة بما في ذلك الضرر المتعلق بصحة الإنسان في منطقة متأثرة بنزاع مسلح. ينبغي أيضاً أن تشمل هذه التدابير حسب الاقتضاء تلك التي تهدف إلى ضمان إمكانية تحميل شركة تجارية المسؤولية بقدر ما يكون ذلك الضرر ناجماً عن تصرف فرعي لها

تحت سيطرتها الفعلية. ينبغي للدول تحقيقاً لهذه الغاية حسب الاقتضاء أن توفر الإجراءات وعلاجات كافية وفعالة ولا سيما لضحايا هذا الضرر.

الجزء الثالث

المبادئ المطبقة أثناء النزاع المسلح

المبدأ 12

يتعلق بند مارتينز بحماية البيئة بما في ذلك النزاعات المسلحة

تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف الراسخة ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام في الحالات التي لا تغطيها الاتفاقيات الدولية.

المبدأ 13

الحماية العامة للبيئة أثناء النزاع المسلح

1. يجب احترام البيئة وحمايتها وفقاً للقانون الدولي المعمول به ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.

2. مع مراعاة القانون الدولي المعمول به:

(أ) يجب الحرص على حماية البيئة من الأضرار الشديدة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

(ب) يُحظر استخدام أساليب ووسائل الحرب التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب ضرراً شديداً وطويل الأمد وواسع النطاق بالبيئة.

(3) لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة إلا إذا أصبح هدفا عسكرياً.

المبدأ 14

تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة

يُطبق على البيئة قانون النزاعات المسلحة بما في ذلك مبادئ وقواعد التمييز والتناسب والاحتياطات بهدف حمايتها.

المبدأ 15

حظر الأعمال الانتقامية

تُحظر الهجمات ضد البيئة عن طريق الأعمال الانتقامية.

المبدأ 16

حظر النهب

ويُحظر نهب الموارد الطبيعية.

المبدأ 17

تقنيات التعديل البيئي

لا يجوز للدول وفقاً لالتزاماتها الدولية المشاركة في أي استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات التغيير البيئي التي لها آثار واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو خطيرة كوسيلة لتدمير أي دولة أخرى أو إلحاق الضرر أو الأذية بها.

المبدأ 18

المناطق المحمية

يجب حماية المنطقة ذات الأهمية البيئية بما في ذلك تلك المنطقة ذات الأهمية الثقافية والمحددة باتفاق كمنطقة محمية من أي هجوم باستثناء ما إذا كانت تحتوي على هدف عسكري. يجب أن تستفيد هذه المنطقة المحمية من أي حماية إضافية متفق عليها.

الجزء الرابع

المبادئ المطبقة في حالات الاحتلال

المبدأ 19

الالتزامات البيئية العامة لسلطة الاحتلال

1. تحترم سلطة الاحتلال بيئة الأرض المحتلة وتحميها وفقاً للقانون الدولي الساري وتأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند إدارة تلك الأراضي.
2. تتخذ سلطة الاحتلال التدابير المناسبة لمنع إلحاق ضرر جسيم ببيئة الأرض المحتلة، بما في ذلك الضرر الذي قد يضر بصحة ورفاه الأشخاص المحميين في الأرض المحتلة أو ينتهك حقوقهم بطريقة أخرى.
3. تحترم سلطة الاحتلال قانون ومؤسسات الأراضي المحتلة فيما يتعلق بحماية البيئة ولا يجوز لها إجراء تغييرات إلا في الحدود التي ينص عليها قانون النزاع المسلح.

المبدأ 20

الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

بقدر ما يُسمح لسلطة الاحتلال بإدارة واستخدام الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة لصالح السكان المحميين في الأراضي المحتلة ولأغراض قانونية أخرى بموجب قانون النزاع المسلح، فإنها تفعل ذلك في الطريقة التي تضمن استخدامها المستدام وتقليل الضرر الذي يلحق بالبيئة.

المبدأ 21

منع الضرر العابر للحدود

تتخذ سلطة الاحتلال التدابير المناسبة لضمان أن الأنشطة في الأراضي المحتلة لا تسبب ضرراً جسيماً لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني أو أي منطقة من الدولة المحتلة خارج الأراضي المحتلة.

الفصل الخامس

المبادئ المطبقة بعد النزاع المسلح

المبدأ 22

عمليات السلام

1. يجب على أطراف النزاع المسلح كجزء من عملية السلام بما في ذلك عند الاقتضاء في اتفاقات السلام معالجة المسائل المتعلقة بإصلاح وحماية البيئة المتضررة نتيجة النزاع.
2. ينبغي للمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقوم عند الاقتضاء بدور تيسيري في هذا الصدد.

المبدأ 23

تشارك المعلومات ومنحها

1. يتعين على الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتبادل المعلومات ذات الصلة ومنحها إمكانية الوصول إليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي المطبق لتسهيل اتخاذ تدابير لجبر الضرر الذي يلحق بالبيئة والناجم عن نزاع مسلح.
2. لا شيء في الفقرة 1 يؤثر على الحق في الاحتجاج بأسباب رفض مشاركة أو منح حق الوصول إلى المعلومات المنصوص عليها في القانون الدولي المعمول به. تتعاون مع ذلك الدول والمنظمات الدولية بحسن نية بغية تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات في ظل هذه الظروف.

المبدأ 24

التقييمات البيئية والتدابير العلاجية في مرحلة ما بعد النزاع المسلح

ينبغي للجهات الفاعلة ذات الصلة بما فيها الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير العلاجية في مرحلة ما بعد النزاع المسلح.

المبدأ 25

الإغاثة والمساعدة

ينبغي للدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتخذ التدابير المناسبة حتى لا يظل الضرر غير قابل للإصلاح أو دون تعويض عندما يكون مصدر الضرر البيئي فيما يتعلق بنزاع مسلح غير محدد أو يكون الإصلاح غير متاح، ويجوز لها أن تنظر في إنشاء صناديق خاصة للتعويض أو تقديم أشكال أخرى من الإغاثة أو المساعدة.

المبدأ 26

مخلفات الحرب

1.تسعى أطراف النزاع المسلح في أقرب وقت ممكن إلى إزالة أو إبطال مفعول هذه المخلفات السامة أو غيرها من مخلفات الحرب الخطرة الخاضعة لاختصاصها أو سيطرتها والتي تسبب أو تهدد بإلحاق الضرر بالبيئة. يجب اتخاذ هذه التدابير مع مراعاة قواعد القانون الدولي السارية.

2. تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها وعند الاقتضاء مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن المساعدة التقنية والمادية بما في ذلك في الظروف المناسبة القيام بعمليات مشتركة لإزالة أو إبطال مفعول هذه المخلفات السامة أو غيرها من مخلفات الحرب الخطرة.

3. لا تخل الفقرتان 1 و2 بأي حقوق أو التزامات بموجب القانون الدولي بإزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأفخاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة وغيرها من الأجهزة أو التخلص منها أو تدميرها أو صيانتها.

المبدأ 27

بقايا الحرب في البحر

ينبغي للدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون لضمان ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.

د. الوضع الحالي للموضوع والعمل المستقبلي للجنة

18. قررت اللجنة في الاجتماع 3606 المنعقد في 2 آب / أغسطس 2022 وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي أن توصي الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بمشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في قرار ما وإرفاق هذه المبادئ بالقرار والتشجيع على نشرها على أوسع نطاق ممكن.

(ب) توجيه نظر الدول والمنظمات الدولية وجميع من قد يُطلب إليهم للتعامل مع هذا الموضوع إلى مشاريع المبادئ إلى جانب التعليقات عليها.

هـ. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

19. يمكن وضع المجموعة الشاملة من مشاريع المبادئ جنباً إلى جنب مع مجموعة من المبادرات التي اتخذتها مختلف الجهات الفاعلة الدولية مثل المبادئ التوجيهية للجنة الصليب الأحمر الدولية لعام 2020 بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة واعتماد جمعية الأمم المتحدة للبيئة قرارين متعلقين في عامي 2016 و2017 [29]وقائمة مبادئ جنيف لعام 2019 بشأن حماية الهياكل الأساسية للمياه ومبادئ مساعدة الضحايا للمتضررين من مخلفات الحرب السامة. لا تُظهر هذه المبادرات زيادة وعي المجتمع الدولي بحماية البيئة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالنزاعات المسلحة فحسب بل إنها تعزز وتكمل المجال المعياري القائم لمشاريع المبادئ. يُطلب في ضوء ذلك وخاصة في ضوء مشاريع المبادئ من الدول الأعضاء في منظمة آلكو النظر في الأسئلة المقترحة التالية لتدخلها:

- إلى أي مدى يمكن لإعلانات المبادئ غير الملزمة أن تسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي على النحو المنشود؟
- ما هو الدور المحتمل الذي تتوقعه الدول الأعضاء من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية مثل آلكو أن تلعبه في نشر وتنفيذ مشروع المبادئ؟

[29] UNEP/EA.2/Res.15 and UNEP/EA.3/Res.1.

رابعاً. حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي

أ. تمهيد

1. قررت لجنة القانون الدولي في عام 2007 إدراج موضوع " حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي" في برنامج عملها في دورتها التاسعة والخمسين[30]. تم تعيين السيد رومان أ. كولوديكن من روسيا مقرراً خاصاً لهذا الموضوع. طلبت اللجنة من الأمانة في الدورة نفسها أن تعد دراسة تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالموضوع، وأتيحت هذه الدراسة للجنة في دورتها الستين في عام 2008. قدم المقرر الخاص السيد كولوديكن ثلاثة تقارير نظرت اللجنة في تقريرها الأولي في دورتها الستين المنعقدة في عام 2008 ونظرت في التقريرين الثاني والثالث في الدورة الثالثة والستين المنعقدة في عام 2011. لم تتمكن اللجنة من النظر في هذا الموضوع في دورتيها الحادية والستين (2009) والثانية والستين (2010).[31]

2. عينت اللجنة في دورتها الرابعة والستين (2012) السيدة كونسيبسيون إسكوبار هيرنانديز مقررة خاصة لتحل محل السيد كولوديكن الذي لم يعد عضواً في اللجنة. تلقت اللجنة التقرير الأولي للمقرر الخاص ونظرت فيه في دورتها الرابعة والستين (2012).[32]

3. جرى النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص خلال الدورة الخامسة والستين (2013). جرى النظر في التقريرين الثالث والرابع للمقرر الخاص خلال الدورتين السادسة والستين (2014) والسابعة والستين (2015) على التوالي. نُظر في التقرير الخامس خلال الدورتين الثامنة والستين (2016) والتاسعة والستين (2017).[33]

4. نظرت اللجنة في التقريرين السادس والسابع خلال الدورتين السبعين (2018) والحادية والسبعين (2019). تم النظر في التقرير الثامن خلال الدورة الثانية والسبعين (2021).[34]

---

[30] لاحظت الجمعية العامة في الفقرة 7 من القرار 62/66 المؤرخ 6 كانون الأول / ديسمبر 2007 قرار اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها. أُدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة خلال دورتها الثامنة والخمسين في عام 2006.

[31] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <advance.pdf_10_https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77>، تم الوصول إليه في 18 آب / أغسطس 2022، 187

[32] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 18 آب / أغسطس 2022، 187

[33] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 18 آب / أغسطس 2022، 187

[34] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 18 آب / أغسطس 2022، 187

5. اعتمدت اللجنة بشكل مؤقت 12 مشروع مواد والتعليقات عليها استناداً إلى مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في التقارير الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع. يجري حالياً إعداد مشروع المادة 2 المتعلق بالتعاريف.[35]

ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين (2022)

6. لم يقدم المقرر الخاص أي تقرير جديد لتنظر فيه اللجنة في الدورة الثالثة والسبعين (2022). واصلت لجنة الصياغة مع ذلك نظرها في المواد المتبقية التي أحالتها إليها لجنة القانون الدولي على النحو الوارد في التقارير الثاني والسابع والثامن للمقرر الخاص.[36]

7. تلقت اللجنة في الاجتماع 3586 المنعقد في 3 حزيران / يونيو 2022 تقرير لجنة الصياغة ونظرت فيه، واعتمدت 18 مشروع مادة بشأن حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي ومشروع ملحق في القراءة الأولى.[37]

8. اعتمدت اللجنة في اجتماعاتها 3604 إلى 3609 المنعقدة في الفترة من 29 تموز / يوليو إلى 3 آب / أغسطس 2022 التعليقات على مشاريع المواد. قررت اللجنة في اجتماعها 3609 المنعقد في 3 آب / أغسطس 2022 وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي إحالة مشاريع المواد عن طريق الأمين العام إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول 1 كانون الأول / ديسمبر 2023.[38]

9. أعربت اللجنة في اجتماعها 3609 المنعقد في 3 آب / أغسطس 2022 عن بالغ تقديرها للمساهمة البارزة التي قدمتها المقررة الخاصة السيدة كونسيبسيون إسكوبار هيرنانديز والتي كان لها دور فعال في مساعدة اللجنة على الانتهاء بنجاح من قراءتها الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الاختصاص

[35] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 18 آب / أغسطس 2022، 187

[36] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 18 آب / أغسطس 2022، 188

[37] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 18 آب / أغسطس 2022، 188

[38] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 18 آب / أغسطس 2022، 188

الجنائي الأجنبي بنجاح. كررت اللجنة أيضاً الإعراب عن تقديرها العميق للمساهمة القيمة التي قدمها المقرر الخاص السابق السيد رومان أ. كولوديكن في العمل المتعلق بالموضوع.[39]

نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى[40]

الجزء الأول

المقدمة

المادة 1

نطاق مشاريع المواد الحالية

1. تسري مشاريع المواد الحالية هذه على حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي لدولة أخرى.

2. لا تخل مشاريع المواد الحالية بالحصانة من الاختصاص الجنائي الممنوح بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والبعثات الخاصة والمنظمات الدولية والقوات العسكرية لدولة من الدول.

3. لا تؤثر مشاريع المواد الحالية على حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية فيما بين الأطراف في تلك الاتفاقات.

المادة 2

التعاريف

لأغراض مشاريع المواد الحالية:

(أ) يقصد بمصطلح "مسؤول الدولة" أي فرد يمثل الدولة أو يمارس وظائف الدولة، ويشير إلى مسؤولي الدولة الحاليين والسابقين على السواء.

(ب) يقصد بمصطلح "عمل يؤدى بصفة رسمية" أي عمل يقوم به مسؤول حكومي في إطار ممارسته لسلطة الدولة.

[39] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 18 آب / أغسطس 2022، 188

[40] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 18 آب / أغسطس 2022، 188-193

الجزء الثاني

الحصانة *الشخصية*

المادة 3

الأشخاص الذين يتمتعون *بالحصانة الشخصية*

يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة *الشخصية* من ممارسة الاختصاص الجنائي الأجنبي.

المادة 4

نطاق الحصانة *الشخصية*

1. يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة *الشخصية* أثناء فترة ولايتهم فقط.
2. تغطي هذه الحصانة *الشخصية* جميع الأفعال التي يقوم بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بصفة شخصية أو رسمية قبل فترة ولايتهم أو أثنائها.
3. لا يخل وقف الحصانة *الشخصية* بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة *الموضوعية*.

الجزء الثالث

الحصانة *الموضوعية*

المادة 5

الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة *الموضوعية*

يتمتع مسؤولو الدول الذين يتصرفون بهذه الصفة بالحصانة *الموضوعية* تجاه ممارسة الاختصاص الجنائي الأجنبي.

المادة 6

نطاق الحصانة *الموضوعية*

1. لا يتمتع مسؤولو الدول بالحصانة *الموضوعية* إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية.
2. لا تزال الحصانة *الموضوعية* فيما يتعلق بالأفعال التي تُرتكب بصفة رسمية قائمة بعد أن يتوقف الأفراد المعنيون عن كونهم مسؤولين في الدولة.
3. يظل الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة *الشخصية* وفقاً لمشروع المادة 4 والذين انتهت مدة ولايتهم يتمتعون بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية خلال تلك الولاية.

المادة 7

الجرائم بموجب القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة *الموضوعية*

1. لا تنطبق الحصانة *الموضوعية* من ممارسة الاختصاص الجنائي الأجنبي على الجرائم التالية بموجب القانون الدولي:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الانسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جريمة الفصل العنصري.

(ه) التعذيب.

(و) الاختفاء القسري.

2. يجب لأغراض مشروع المادة الحالية فهم الجرائم بموجب القانون الدولي المذكورة أعلاه وفقاً لتعريفها الوارد في المعاهدات المذكورة في مرفق مشاريع المواد الحالية.

الجزء الرابع

الأحكام والضمانات الإجرائية

المادة 8

تطبيق الجزء الرابع

تسري الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في هذا الجزء فيما يتعلق بأي ممارسة للاختصاص الجنائي من قبل دولة المحكمة على مسؤول دولة أخرى، حالي أو سابق، فيما يتعلق بأي من مشاريع المواد الواردة في الجزء الثاني والجزء الثالث من مشاريع المواد هذه، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت الحصانة تنطبق أم لا بموجب أي من مشاريع المواد هذه.

المادة 9

النظر في الحصانة من جانب دولة المحكمة

1. يجب على السلطات المختصة في دولة المحكمة أن تدرس مسألة الحصانة دون تأخير عندما تدرك أن مسؤولاً من دولة أخرى قد يتأثر بممارسة اختصاصها الجنائي.

2. يجب على السلطات المختصة في دولة المحكمة أن تدرس دائماً مسألة الحصانة دون المساس بالفقرة 1:

(أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية.

(ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية قد تؤثر على مسؤول دولة أخرى بما في ذلك تلك التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها المسؤول بموجب القانون الدولي.

المادة 10

إخطار دولة المسؤول

1. قبل أن تشرع السلطات المختصة في دولة المحكمة في إجراءات جنائية أو تتخذ تدابير قسرية قد تؤثر على مسؤول في دولة أخرى، يجب على دولة المحكمة إخطار دولة المسؤول بذلك الوضع. على الدول أن تنظر في وضع إجراءات مناسبة لتسهيل هذا الإخطار.

يجب أن يتضمن الإخطار في جملة أمور هوية المسؤول وأسباب ممارسة الاختصاص الجنائي والسلطة المختصة لممارسة الاختصاص.

3. يجب تقديم الإخطار من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لهذا الغرض والتي قد تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها.

المادة 11

الاحتجاج بالحصانة

1. يجوز لدولة أن تحتج بحصانة مسؤوليها عندما تدرك أن الاختصاص الجنائي لدولة أخرى يمكن أن يُمارس أو تتم ممارسته على المسؤول. يجب الاحتجاج بالحصانة في أسرع وقت ممكن.

2. يتم الاحتجاج بالحصانة كتابياً مع الإشارة إلى هوية المسؤول ومنصبه والأسباب التي يستند إليها الاحتجاج بالحصانة.

3. يجوز الاحتجاج بالحصانة من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لهذا الغرض والتي قد تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها.

4. يجب على السلطات التي تم التذرع بالحصانة أمامها إبلاغ أي سلطات أخرى معنية بهذه الحقيقة على الفور.

المادة 12

التنازل عن الحصانة

1. يجوز لدولة المسؤول أن تتنازل عن حصانة مسؤول الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي.

2. يجب أن يكون التنازل صريحاً وكتابياً دائماً.

3. يجوز الإبلاغ عن التنازل عن الحصانة من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لهذا الغرض والتي قد تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها.

4. يجب على السلطات التي تم إبلاغ التنازل لها إبلاغ أي سلطات أخرى معنية على الفور بأن الحصانة قد تم التنازل عنها.

5. التنازل عن الحصانة لا رجوع فيه.

المادة 13

طلبات المعلومات

1. يجوز لدولة المحكمة أن تطلب من دولة المسؤول أي معلومات تراها ذات صلة من أجل تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أم لا.

2. يجوز لدولة المسؤول أن تطلب من دولة المحكمة أي معلومات تراها ذات صلة من أجل اتخاذ قرار بشأن الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها.

3. يجوز طلب المعلومات من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لهذا الغرض والتي قد تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها.

4. تنظر الدولة متلقية الطلب في أي طلب للمعلومات بحسن نية.

المادة 14

تحديد الحصانة

1. تحدد السلطات المختصة في دولة المحكمة حصانة مسؤول الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي وفقاً لقانونها وإجراءاتها وطبقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة.

2. يجب على السلطات المختصة هذه عند اتخاذ قرار بشأن الحصانة أن تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) ما إذا كانت دولة المحكمة قد قدّمت الإشعار المنصوص عليه في مشروع المادة 10.

(ب) ما إذا كانت دولة المسؤول قد احتجت بالحصانة أو تنازلت عنها.

(ج) أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها سلطات دولة المسؤول.

(د) أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها سلطات أخرى في دولة المحكمة.

(هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة من مصادر أخرى.

3. عندما تنظر دولة المحكمة في تطبيق مشروع المادة 7 في تحديد الحصانة:

(أ) أن تكون السلطات التي تتخذ القرار على مستوى رفيع مناسب.

(ب) تقوم السلطات المختصة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 بما يلي:

(أولاً) أن يتأكدوا من وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن المسؤول قد ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والمدرجة في مشروع المادة 7.

(ثانياً) النظر في أي طلب أو إشعار من قبل سلطة أو محكمة أو هيئة قضائية أخرى بشأن ممارستها أو نيتها ممارسة الاختصاص الجنائي على المسؤول.

4. تقرر السلطات المختصة في دولة المحكمة دائماً الحصانة:

(أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية

(ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية قد تؤثر على مسؤول دولة أخرى بما في ذلك تلك التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها المسؤول بموجب القانون الدولي. لا تمنع هذه الفقرة الفرعية اعتماد أو استمرار تدابير من شأن عدم وجودها أن يحول دون اتخاذ إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول.

5. يكون أي قرار بعدم تمتع مسؤول في دولة أخرى بالحصانة قابلاً للطعن من خلال الإجراءات القضائية. لا يخل هذا الحكم بالطعون الأخرى لأي قرار بشأن الحصانة والذي قد يوضع بموجب القانون المنطبق في دولة المحكمة.

المادة 15

نقل الإجراءات الجنائية

1. يجوز للسلطات المختصة في دولة المحكمة أن تعرض من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب دولة المسؤول نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة المسؤول.

2. تنظر دولة المحكمة بحسن نية في طلب نقل الإجراءات الجنائية. لا يتم هذا النقل إلا إذا وافقت دولة المسؤول على عرض القضية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة.

3. تعلق دولة المحكمة بمجرد الاتفاق على النقل إجراءاتها الجنائية دون المساس باعتماد أو مواصلة تدابير من شأن عدم وجودها أن يحول دون اتخاذ إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول.

4. يجوز لدولة المحكمة استئناف إجراءاتها الجنائية إذا لم تقم دولة المسؤول بعد النقل بعرض القضية فوراً وبحسن نية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة.

5. لا يخل مشروع المادة هذا بأي التزامات أخرى تقع على عاتق دولة المحكمة أو دولة المسؤول بموجب القانون الدولي.

المادة 16

المعاملة العادلة لمسؤول الدولة

1. تُكفل المعاملة العادلة لمسؤول دولة أخرى يمارس عليه الاختصاص الجنائي لدولة المحكمة أو يمكن أن تمارس عليه معاملة عادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة والحماية الكاملة لحقوقه والضمانات الإجرائية بموجب القانون الوطني والدولي المنطبق بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

2. يحق لأي مسؤول يوجد في السجن أو الحجز أو الاحتجاز في دولة المحكمة:

(أ) التواصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص لدولة المسؤول

(ب) تلقي الزيارات من ممثل تلك الدولة

(ج) إبلاغه دون تأخير بحقوقه / حقوقها بموجب هذه الفقرة.

3. تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 2 وفقاً لقوانين وأنظمة دولة المحكمة، شريطة أن تتيح هذه القوانين والأنظمة التنفيذ الكامل للهدف المقصود من الحقوق المشار إليها في الفقرة 2.

المادة 17

الاستشارات

تتشاور دولة المحكمة ودولة المسؤول حسب الاقتضاء بناءً على طلب أي منهما بشأن المسائل المتصلة بحصانة المسؤول المشمولة بمشاريع المواد هذه.

المادة 18

تسوية النزاعات

1. تسعى دولة المحكمة ودولة المسؤول في حالة نشوء نزاع بشأن تفسير أو تطبيق مشاريع المواد هذه إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي يختارانها.

2. يحال النزاع بناءً على طلب دولة المحكمة أو دولة المسؤول إذا تعذر التوصل إلى حل مقبول للطرفين في غضون فترة زمنية معقولة إلى محكمة العدل الدولية ما لم تتفق الدولتان على عرض النزاع على التحكيم أو على أي وسيلة أخرى من وسائل التسوية التي تستتبع قراراً ملزماً.

ملحق

قائمة المعاهدات المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع المادة 7

جريمة الإبادة الجماعية

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز / يوليو 1998، المادة 6

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948، المادة الثانية.

الجرائم ضد الإنسانية

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز / يوليو 1998، المادة 7.

جرائم الحرب

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز / يوليو 1998، الفقرة 2 من المادة 8.

جريمة الفصل العنصري

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1973، المادة الثانية.

التعذيب

• اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، الفقرة 1 من المادة 1.

الاختفاء القسري

• الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 20 كانون الأول / ديسمبر 2006، المادة 2.

ملخص التعليقات التي اعتمدتها اللجنة في الدورة الثالثة والسبعين (2023)

التعليق العام[41]

10. يتعين قراءة مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مع التعليقات عليها. إنهم يسعون إلى تحديد النظام القانوني العام المطبق على هذه الحصانات ولديهم السمات العامة التالية:

(أ) تقتصر على الحصانة من الاختصاص الجنائي

(ب) تقتصر على الاختصاص الجنائي الأجنبي ولا تؤثر على النظام القانوني المنطبق أمام المحاكم الجنائية الدولية

(ج) تشمل جميع مسؤولي الدولة بصرف النظر عن مناصبهم أو المهام المحددة التي يؤدونها لصالح الدولة باستثناء مسؤولي الدولة الذين تشملهم النظم الخاصة.

11. لقد راعت اللجنة بقوة مبدأ تساوي الدول في السيادة لدى اعتمادها مشاريع المواد. ترى اللجنة أن الحصانات الممنوحة لمسؤولي الدول لا تمنح لمصلحتهم الشخصية بل لحماية حقوق الدولة المعنية ومصالحها. ميزت اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية.

مشروع المادة 1[42]

12. تهدف الفقرة 1 من مشروع المادة 1 إلى تحديد نطاق مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي. يدرج في مشروع مادة واحدة المنظور المزدوج الإيجابي والسلبي الذي يحدد نطاق المادة المذكورة. أدرجت لهذا الغرض العناصر الثلاثة التالية:

(أ) من هم الأشخاص المتمتعون بالحصانة؟ (مسؤولو الدول)

(ب) ما نوع الاختصاص الذي يتأثر بالحصانة؟ (الاختصاص الجنائي)

(ج) في أي مجال يعمل هذا الاختصاص الجنائي؟ (الاختصاص الجنائي لدولة أخرى).

13. تشير الفقرة 2 من مشروع المادة 1 إلى الحالات التي توجد فيها قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة من الاختصاص الجنائي الأجنبي. تشمل هذه الفئة من القواعد الخاصة نظام الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي للموظفين الدبلوماسيين والموظفين القنصليين فضلاً عن الامتيازات

[41] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 194

[42] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 197

والحصانات التي يتمتع بها الأشخاص المرتبطون ببعثات لدى منظمة دولية أو وفود إلى أجهزة منظمات دولية أو إلى مؤتمرات دولية.

14. تتناول الفقرة 3 من مشروع المادة 1 العلاقة بين مشاريع المواد هذه وحقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية فيما بين الأطراف في تلك الاتفاقات. تظل الجوانب المتعلقة بالحصانة أمام المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية خارج نطاق مشاريع المواد هذه لأن هذه المسائل يحكمها نظام قانوني مستقل.

مشروع المادة 2[43]

15. الغرض من الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2 هو تعريف "مسؤولي الدولة". هذا التعريف عام بطبيعته وينطبق على أي شخص يتمتع بالحصانة من الاختصاص الجنائي الأجنبي بموجب مشاريع المواد هذه سواءً الحصانة *الشخصية* أو الحصانة *الموضوعية*.

16. الغرض من الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 2 هو تعريف مفهوم "الفعل الذي يتم القيام به بصفة رسمية" لأغراض مشاريع المواد هذه. ترى اللجنة أنه لكي يوصف الفعل بأنه "فعل تم القيام به بصفة رسمية" يجب أن يسند أولاً إلى الدولة. لقد قبلت اللجنة نموذج "الفعل الوحيد والمسؤولية المزدوجة" (المعروف أيضاً بنموذج الإسناد المزدوج). يمكن بموجب هذا النموذج أن يؤدي الفعل الوحيد إلى مسؤولية كل من الدولة والشخص المسؤول عن الفعل ولا سيما في المسائل الجنائية.

مشروع المادة 3[44]

17. يسلط مشروع المادة 3 الضوء على مسؤولي الدول الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية من الاختصاص الجنائي الأجنبي، وهم رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية. السبب في ذلك هو ما يلي:
أ. يمثل شاغلو هذه المناصب الثلاثة وفقاً لقواعد القانون الدولي الدولةَ في علاقاتها الدولية بحكم مناصبهم مباشرةً ودون الحاجة لتفويض محدد يمنح من قبل الدولة.

[43] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 203

[44] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 213

ب. يجب أن يكون الأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب الثلاثة قادرين على أداء وظائفهم دون عوائق وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة.

مشروع المادة 4[45]

18. يُعنى مشروع المادة 4 بنطاق الحصانة *الشخصية* من البعدين الزمني والمادي. استخدمت اللجنة فيما يتعلق بالنطاق الزمني للحصانة الشخصية كلمة "فقط" لإبراز أن هذا النوع من الحصانة ينطبق على رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية حصراً خلال الفترة التي يشغلون فيها مناصبهم. يفقد الفرد الحصانة الشخصية عند التوقف عن شغل المنصب.

مشروع المادة 5[46]

19. يسعى مشروع المادة 5 إلى تعريف الحصانة *الموضوعية* بهدف تحديد النطاق الذاتي لهذه الفئة من الحصانة من الاختصاص الجنائي الأجنبي في مشروع المادة 6. تنطبق الحصانة *الموضوعية* على جميع مسؤولي الدولة الحاليين منهم والسابقين، بمن فيهم أولئك الذين كانوا يتمتعون سابقاً بالحصانة *الشخصية* بوصفهم رؤساء دول أو رؤساء حكومات أو وزراء خارجية ولكنهم لم يعودوا في مناصبهم.

مشروع المادة 6[47]

20. يغطي مشروع المادة 6 العناصر المادية والزمنية للحصانة *الموضوعية* من الاختصاص الجنائي الأجنبي. تعتبر الأعمال التي يتم القيام بها بصفة رسمية من الناحية المادية هي محور هذه الفئة من الحصانة وفقاً للفقرة 1 من مشروع المادة 6. تُستثنى الأفعال التي تتم بصفة شخصية من هذه الفئة من الحصانة، على عكس الحصانة *الشخصية* التي تنطبق على كلا الفئتين من الأفعال. تتسم الحصانة *الموضوعية* وفقاً للفقرة 2 بطابع دائم يستمر حتى بعد ترك المسؤول المعني منصبه.

---

[45] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 221

[46] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf.https://legal>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 225

[47] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <orts/2022/english/a_77_10_advance.pdfhttps://legal.un.org/ilc/rep>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 226

مشروع المادة 7[48]

21. يسرد مشروع المادة 7 الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية من الاختصاص الجنائي الأجنبي من حيث الموضوع بموجب مشاريع المواد. هذه الجرائم هي:

أ) جريمة الإبادة الجماعية

ب) جرائم ضد الإنسانية

ج) جرائم الحرب

د) جريمة الفصل العنصري

هـ) التعذيب

و) الاختفاء القسري

22. ينطبق مشروع المادة 7 على الحصانة *الموضوعية* من الاختصاص وليس على الحصانة *الشخصية*. غير أن هذا لا يعني أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية سيعفون من تطبيق مشروع المادة 7 لأن تلك الجرائم المدرجة تعتبر انتهاكاً للقواعد الآمرة للقانون الدولي. ستنطبق بالتالي القيود الواردة في المادة 7 عليهم بعد انتهاء فترة ولايتهم.

مشروع المادة 8[49]

23. ينص مشروع المادة 8 على أن الأحكام والضمانات الإجرائية تنطبق فيما يتعلق بأي ممارسة للاختصاص الجنائي من جانب دولة المحكمة على مسؤول دولة أخرى حالي أو سابق تتعلق بأي من مشاريع المواد. لا يخل ذلك بأي ضمانات إجرائية إضافية وينطبق على مشروع المادة 7 كما ينطبق على أي مشروع مادة أخرى في هذا الموضوع. ينبغي فهم عبارة "ممارسة الاختصاص الجنائي" وتفسيرها على نطاق واسع.

مشروع المادة 9[50]

24. يسلط مشروع المادة 9 الضوء على التزام دولة المحكمة بالنظر في مسألة الحصانة من الاختصاص الجنائي عندما تسعى سلطات الدولة إلى ممارسة أو تمارس الاختصاص الجنائي على مسؤول دولة أخرى. إن

[48] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <sh/a_77_10_advance.pdfhttps://legal.un.org/ilc/reports/2022/engli>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 229

[49] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 242

[50] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 244

"التحقق" من الحصانة هو عمل تحضيري يمثل بداية عملية ستنتهي بتحديد ما إذا كانت الحصانة تنطبق أم لا، وتختلف عن "تحديد الحصانة" الواردة في مشروع المادة 14. يتعين على دولة المحكمة أن "تدرس" مسألة الحصانة بمجرد أن "تدرك أن مسؤولاً في دولة أخرى قد يتأثر بممارسة اختصاصها الجنائي".

مشروع المادة 10[51]

25. يتعلق مشروع المادة 10 بالإخطار الذي يجب على دولة المحكمة أن توجهه إلى دولة أخرى لإبلاغها بأن الأولى تعتزم ممارسة الاختصاص الجنائي على أحد مسؤولي الدولة في الدولة الثانية. نظراً لأن الحصانة من الاختصاص الجنائي الأجنبي تُمنح لمسؤولي الدولة لصالح الدولة، فإن الأمر متروك للدولة وليس المسؤول لاتخاذ قرار بشأن الاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها، كما أن دولة المسؤول هي التي تبت بشأن الوسائل التي يمكن بواسطتها المطالبة بالحصانة لمسؤول الدولة. يفترض كل ذلك مسبقاً على أساس الحاجة إلى جعل سلطات دولة المسؤول على علم بنية ممارسة الاختصاص الجنائي على هذا المسؤول في المقام الأول. يجب أن يتضمن الإخطار *في جملة أمور* هوية المسؤول وأسباب ممارسة الاختصاص الجنائي والسلطة المختصة لممارسة الاختصاص.

مشروع المادة 11[52]

26. يتناول مشروع المادة 11 مسألة الاحتجاج بالحصانة. تمارس دولة المسؤول الاحتجاج بالحصانة ويتعين عليها إبلاغ دولة المحكمة بذلك. ينص مشروع المادة 11 أيضاً على الجوانب الإجرائية المتعلقة بالتوقيت ووسائل الإبلاغ المتعلقة بالاحتجاج بالحصانة والمحتوى.

مشروع المادة 12[53]

27. يتعلق مشروع المادة 12 بالتنازل عن الحصانة. يتناول المسألة من منظورين. أولاً: الاعتراف بحق دولة المسؤول في التنازل عن الحصانة، وثانياً: الجوانب الإجرائية المتعلقة بالتنازل بما في ذلك وسائل الاتصال. ينص مشروع المادة أيضاً على ضرورة إبلاغ السلطات المختصة في دولة المحكمة في حالة التنازل عن الحصانة. إن التنازل عن الحصانة من قبل دولة المسؤول هو عمل رسمي تتنازل بموجبه هذه الدولة عن حقها في المطالبة

[51] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf >، تم الوصول إليه في 16 آب/أغسطس 2022، 247

[52] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf >، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 252

[53] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 255

بالحصانة وبالتالي إزالة هذا الحاجز أمام ممارسة الاختصاص الجنائي من قبل دولة المحكمة. التنازل عن الحصانة لا رجوع فيه.

مشروع المادة 13[54]

28. ينص مشروع المادة 13 على أنه يجوز لكل من دولة المحكمة ودولة المسؤول أن يطلب كل منهما معلومات من الآخر. هذا هو آخر حكم من الأحكام الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد قبل الإشارة إلى تحديد ما إذا كانت الحصانة تنطبق أم لا. قد يتعلق الطلب بأي بند من بنود المعلومات الذي تعتبره الدولة الطالبة مفيداً لغرض اتخاذ قرار بشأن الحصانة.

مشروع المادة 14[55]

29. يتعلق مشروع المادة 14 بتحديد الحصانة. يشير التحديد إلى القرار بشأن ما إذا كانت الحصانة تنطبق في حالة معينة أم لا. التحديد هو المرحلة الأخيرة من العملية التي تقوم فيها السلطات المختصة في دولة المحكمة بتقييم مختلف عناصر وظروف قضية معينة. يلزم تمييزه عن "دراسة" الحصانة المنصوص عليها في مشروع المادة 9، التي لا تشير إلا إلى الدراسة الأولية للحصانة.

مشروع المادة 15[56]

30. ينص مشروع المادة 15 إلى إمكانية نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة المسؤول وينظم الظروف التي يمكن أن يحدث فيها هذا النقل وآثاره. يعتبر نقل الإجراءات الجنائية إحدى آليات التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. يشير مشروع المادة 15 إلى نقل الإجراءات الجنائية من دولة المحكمة إلى دولة المسؤول، لأنه يسعى إلى العمل كضمان إجرائي يعمل بين الدول المعنية مباشرة. يجوز أيضاً نقل الاجراءات إلى دولة ثالثة أو إلى محكمة جنائية دولية، وينبغي أن يتم ذلك وفقاً للقواعد الدولية المنطبقة. لا ينطبق مشروع المادة 15 في هذه الحالات لأنه لا يتعلق إلا بنقل الإجراءات الجنائية بين دولة المحكمة ودولة المسؤول في سياق مشاريع المواد.

---

[54] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 261

[55] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 264

[56] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 271

مشروع المادة 16[57]

31. يعترف مشروع المادة 16 بحق مسؤول دولة أخرى في أن تعامله سلطات دولة المحكمة التي تمارس أو مارست الاختصاص على ذلك المسؤول معاملة منصفة. إن الحق المنصوص عليه في مشروع المادة 16 هو ضمان إضافي للضمانات الإجرائية المنصوص عليها في مشاريع المواد من 9 إلى 15 وهو ذو طابع فردي.

مشروع المادة 17[58]

32. يتعلق مشروع المادة 17 بالمشاورات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. تعتبر المشاورات آلية شائعة الاستخدام لأغراض مختلفة في العلاقات الدولية. تعقد المشاورات أساساً للحصول على معلومات عن المسائل ذات الاهتمام المشترك والتماس آراء دولة أخرى وتحديد سبل تجنب نشوب نزاع بين دولتين أو تيسير التوصل إلى حل لنزاع نشأ بالفعل.

مشروع المادة 18[59]

33. يُلزم مشروع المادة 18 الدول بعدم اللجوء إلا إلى التفاوض أو غيره من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات في حالة نشوء نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مشاريع المواد هذه.

ملحق[60]

34. يبرز التعليق على المرفق أن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من القانون الدولي ينبغي أن تفهم وفقاً لتعريفها بموجب القانون الدولي. ليس للقائمة أي أثر على الطابع العرفي لهذه الجرائم أو على أي التزامات محددة قد تفرضها المعاهدات المدرجة في القائمة على الدول الأطراف فيها.

[57] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 276

[58] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 279

[59] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 280

[60] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 282

ج. الوضع الحالي للموضوع والعمل المستقبلي[61]

35. تلقت اللجنة في اجتماعها 3586 المنعقد في 3 حزيران / يونيو 2022 تقرير لجنة الصياغة ونظرت فيه، واعتمدت 18 مشروع مادة بشأن حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي ومشروع ملحق في القراءة الأولى. اعتمدت اللجنة في اجتماعاتها 3604 إلى 3609، المعقودة في الفترة من 29 تموز / يوليو إلى 3 آب / أغسطس 2022 التعليقات على مشاريع المواد. قررت اللجنة في اجتماعها 3609 المنعقد في 3 آب / أغسطس 2022 وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي إحالة مشاريع المواد عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول 1 كانون الأول / ديسمبر 2023.

د. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

36. تشجع الأمانة العامة لمنظمة آلكو الدول الأعضاء على العمل بعمق مع لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي" وتحثها على الرد بالتعليقات والملاحظات اللازمة التي قد تطلبها لجنة القانون الدولي. ترى الأمانة أن هذا الموضوع (مثله مثل الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي) له أهمية قصوى للدول الأعضاء في منظمة آلكو وله آثار عميقة على تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. تعرب الأمانة في ظل هذه الخلفية تقديرها العميق لدولها الأعضاء على جهودهم المتواصلة والجديرة بالملاحظة في هذا الصدد.

37. ترى الأمانة العامة لمنظمة آلكو أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تبذل قصارى جهدها للتواصل مع الدول الأفريقية - الآسيوية وأن تسعى إلى التعبير عن موقف هذه الدول وآرائها ووجهات نظرها وتطلعاتها في عمل اللجنة. تعرب الأمانة في ضوء ذلك عن تقديرها الصادق للجنة على جهودها المتواصلة والجديرة بالذكر في هذا الصدد.

38. ترى الأمانة العامة لمنظمة آلكو أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تسعى جاهدة في سياق عملها بشأن هذا الموضوع إلى تحقيق توازن متناسق بين مصالح دولة المحكمة ومصالح دولة المسؤول من جهة ومصالح العدالة الجنائية الدولية (بما في ذلك الحاجة إلى الحد من الإفلات من العقاب) وحقوق المدعى عليهم على النحو المعترف به في القانون الدولي والنظم القانونية الرئيسية في العالم من جهة أخرى. يجب حماية مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في جميع الأوقات. ترى الأمانة أن اللجنة تدرك الحاجة إلى تحقيق الانسجام في هذا الصدد، وأنه يجب مواصلة الجهود التي تبذلها اللجنة لمراعاة المواقف المتباينة والمتعارضة.

[61] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والسبعين (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_10_advance.pdf>، تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2022، 188

39. تشجع الأمانة العامة لمنظمة آلكو جميع أصحاب المصلحة على العمل معاً من أجل التوصل إلى نتيجة نهائية لمشاريع المواد بأي شكل وبطريقة يرونها مناسبة. يجب مرةً أخرى احترام جميع المواقف ووجهات النظر وينبغي الحرص على الاعتراف في هذه العملية بمبادئ القانون الدولي المعترف بها مثل المساواة في السيادة.

خامساً. خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة

أ. تمهيد

1. قررت اللجنة في الدورة التاسعة والستين (2017) إدراج موضوع "خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة" في برنامج عملها الطويل الأمد استناداً إلى الاقتراح الوارد في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال اللجنة في الدورة السابعة والستين (2015).[62] عينت اللجنة في الدورة نفسها السيد بافيل شتورما مقرراً خاصاً. أحاطت الجمعية العامة بعد ذلك بموجب قرارها رقم 116/72 الصادر في كانون الأول / ديسمبر 2017[63] علماً بقرار اللجنة الذي ينص على إدراج الموضوع في برنامج عملها.

2. تناول التقرير الأول للمقرر الخاص[64] الذي قُدم إلى اللجنة للنظر فيه في دورتها التاسعة والستين (2017) نطاق الموضوع ونتائجه وقدم لمحة عامة عن الأحكام العامة المتعلقة بالموضوع. بعد المناقشة في الجلسة العامة تقرر إحالة مشروع المواد من 1 إلى 4 كما هو مقترح في التقرير الأول المقدم إلى لجنة الصياغة. بعد ذلك اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتاً مشروع المادتين 1 و2 وأبلغت اللجنة عن نفس الشيء وذلك لأغراض إعلامية فقط.[65]

3. نظرت اللجنة في دورتها السبعين (2018) في التقرير الثاني للمقرر الخاص[66] بشأن الموضوع الذي نظر في بعض القواعد العامة المتعلقة بخلافة مسؤولية الدولة ونقل الالتزام الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً للدولة السلف والتي تنص على استثناءات من القواعد العامة المذكورة أعلاه. نظرت اللجنة في التقرير الثاني في جلساتها من 3431 حتى 3435 المنعقدة في الفترة ما بين 17 وحتى 24 تموز / يوليو 2018.

4. قررت اللجنة في الجلسة 3435 المنعقدة في 24 تموز / يوليو 2018 إحالة مشاريع المواد المقترحة في التقرير الثاني أي مشاريع المواد 5-11 إلى لجنة الصياغة للنظر في التقرير مع مراعاة آراء الأعضاء في الجلسة العامة. عرض رئيس لجنة الصياغة في الجلسة 3443 المنعقدة في 3 آب / أغسطس 2018 تقريره المؤقت الذي

---

[62] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين" 274 (2 أيار / مايو - 10 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 12 آب / أغسطس 2016) وثيقة الأمم المتحدة A/71/10.

[63] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين" (7 كانون الأول / ديسمبر 2017) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/72/116.

[64] لجنة القانون الدولي "التقرير الأول عن خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة بقلم بافيل ستورما المقرر الخاص" (31 أيار/ مايو 2017) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/708.

[65] لجنة القانون الدولي "بيان رئيس لجنة الصياغة أنيرودا راجبوت بشأن خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة" http://legal.un.o> rg/docs/?path=../ilc/documentation/english/statements/2017_d <c_chairman_statement_ssrsr.pdf&lang=E
تم الوصول إليه في 23 آب / أغسطس 2022.

[66] لجنة القانون الدولي "التقرير الثالث عن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة بقلم بافيل ستورما، المقرر الخاص"(6 نيسان / أبريل 2018)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/719.

اعتمد مؤقتاً الفقرة 2 من مشروع المادة 1 ومشروع المادتين 5 و6.[67] كما قررت اللجنة أن تطلب من الأمانة إعداد مذكرة بشأن المعاهدات المسجلة بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة التي قد تكون ذات صلة بالعمل المستقبلي بشأن هذا الموضوع. أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة أشار المقرر الخاص إلى أنه يوافق على أن تنظر اللجنة في تغيير عنوان الموضوع إلى "مشاكل مسؤولية الدولة في حالات خلافة الدولة".

5. كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحادية والسبعين عام 2019 التقرير الثالث للمقرر الخاص حول هذا الموضوع[68] بالإضافة إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة والتي تقدم معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بعملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع.[69] اعتمدت اللجنة مؤقتاً في تلك الدورة مشاريع المواد 1 و2 و5 والتعليقات عليها.

6. عُرضت على اللجنة في جلستها 3495 في 31 تموز / يوليو 2019 بناءً على مناقشة مشاريع المواد المقترحة في التقرير الثاني للمقرر الخاص ثلاثة مشاريع للمواد 7 و8 و9 لأغراض إعلامية.

7. اعتمدت اللجنة بعد ذلك مؤقتاً في دورتها الثانية والسبعين 2021 مشاريع المواد 7 و8 و9 وكذلك التعليقات عليها.[70] نظرت اللجنة أيضاً في الدورة نفسها في التقرير الرابع للمقرر الخاص[71] الذي تناول أثر خلافة الدول على أشكال المسؤولية ولا سيما التعويضات والكف والتأكيدات وضمانات عدم التكرار والذي اقترحت على أساسه خمسة مشاريع مواد هي مشاريع المواد 7 مكرر و16 و17 و18 و19. خلال الجلسة العامة في تلك الدورة قررت اللجنة أيضاً إحالة مشاريع المواد 7 مكرراً و16 و17 و18 و19 إلى لجنة الصياغة. اعتمدت لجنة الصياغة بصفة مؤقتة مشاريع المواد الأخرى 10 و10 مكرراً و11 وعُرضت على اللجنة للعلم.[72]

8. كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الخامس للمقرر الخاص[73] عن الموضوع الذي تناول مسألة تعدد الدول الخلف المتضررة وتعدد الدول الخلف المسؤولة. ولم يقترح التقرير أي مشاريع مواد جديدة على

---

[67] لجنة القانون الدولي "بيان رئيس لجنة الصياغة أنيرودا راجبوت بشأن خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة"< http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/statements/2018_dc_chairman_statement_E.pdf&lang=E> تم الوصول إليه في 23 آب / أغسطس 2019.

[68] لجنة القانون الدولي "التقرير الثالث عن خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة بقلم بافيل ستورما المقرر الخاص" (6 نيسان / أبريل 2018)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/731.

[69] لجنة القانون الدولي "مذكرة من الأمانة، معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بالعمل المستقبلي للجنة حول هذا الموضوع" (20 آذار / مارس 2019)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/730.

[70] لجنة القانون الدولي "محضر موجز للجلسة رقم 3560" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3461 (4 آب / أغسطس 2021)، لجنة القانون الدولي "محضر موجز للجلسة 3562" وثيقة الأمم المتحدة 4) A/CN.4/SR/3462 آب / أغسطس 2021)

[71] لجنة القانون الدولي "التقرير الرابع عن خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة" بقلم بافيل ستورما المقرر الخاص" (27 آذار / مارس 2020)، وثيقة الأمم المتحدة CN.4/7434/743/A التصحيح 1

[72] الجمعية العامة للأمم المتحدة "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين" (26 نيسان / أبريل و4 حزيران / يونيو و5 تموز / يوليو و6 آب / أغسطس 2021)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/76/10

[73] لجنة القانون الدولي "التقرير الثالث عن خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة بقلم بافيل ستورما المقرر الخاص" (6 نيسان / أبريل 2018)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/7514/751

أساس تقريره ولكنه اقترح خطة جديدة لتوحيد وإعادة هيكلة مشاريع المواد المحالة إلى لجنة الصياغة على أساس التقارير السابقة.

ب. التقرير الخامس للمقرر الخاص

9. تناول التقرير الخامس كما ذكر أعلاه بشأن هذا الموضوع مسألة تعدد الدول الخلف المتضررة وتعدد الدول الخلف المسؤولة من بين مسائل أخرى. يركز الجزء الأول على تقديم لمحة عامة محدثة عن العمل الذي تم القيام به حتى الآن بشأن الموضوع ويتضمن موجزاً للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة مع شرح لمنهجية التقرير. ويتناول الجزء الثاني من التقرير محور التركيز الرئيسي للتقرير أي مسألة تعدد الدول الخلف المتضررة وتعدد الدول الخلف المسؤولة. يقترح الجزء الثالث من التقرير خطة جديدة لتوحيد وإعادة هيكلة مشاريع المواد التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في دورات سابقة على أساس المقترحات الواردة في تقاريره السابقة. تناول الجزء الختامي الرابع الأعمال المقبلة للجنة بشأن هذا الموضوع.

نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثالثة والسبعين.

مشروع المبدأ التوجيهي 6

لا تأثير على الإسناد

لا تؤثر خلافة الدول على إسناد فعل غير مشروع دولياً إلى دولة ما ارتكبته تلك الدولة قبل تاريخ الخلافة.

مشروع المبدأ التوجيهي 7 مكرر

الأفعال المركبة

1. عندما تستمر الدولة السلف في الوجود فإن خرق التزام دولي من قبل تلك الدولة من خلال سلسلة من الإجراءات أو الإغفالات المعرّفة إجمالاً على أنها غير مشروعة يحدث عندما يقع فعل أو امتناع من جانب الدولة السلف بعد تاريخ خلافة الدول ويكون هذا الفعل أو الامتناع إذا أخذ مع أفعال أو امتناعات أخرى كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

2. يحدث خرق الدولة الخلف لالتزام دولي من خلال سلسلة من الإجراءات أو الإغفالات المعرّفة إجمالاً على أنها غير مشروعة عندما يحدث فعل أو إغفال من جانب الدولة الخلف بعد تاريخ الخلافة والذي يكون كافياً مع الإجراءات أو الإغفالات الأخرى لتشكيل الفعل غير المشروع.

3. لا تخل أحكام الفقرتين 1 و2 بما إذا كان خرق الدولة الخلف لالتزام دولي يمكن أن يحدث من خلال سلسلة من الأفعال أو الامتناعات المحددة إجمالاً بأنها غير مشروعة والتي تبدأ بالدولة السلف وتستمر مع الدولة الخلف.

مشروع المبدأ التوجيهي 10

اتحاد الدول

عندما تتوحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلف واحدة وترتكب أي دولة من الدول السلف فعلاً غير مشروع دولياً ينبغي للدولة المتضررة والدولة الخلف أن تتفقا على كيفية معالجة الضرر.

مشروع المبدأ التوجيهي 10 مكرر

ضم دولة في دولة أخرى

1. عندما ترتكب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً قبل ضمها إلى دولة أخرى، ينبغي للدولة المتضررة والدولة المؤسسة أن تتفقا على كيفية معالجة الضرر.

2. عندما ترتكب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً قبل دمج دولة أخرى لا تتأثر مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بهذا التأسيس.

مشروع المبدأ التوجيهي 11

انحلال الدولة

عندما تنحل الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً وتزول من الوجود وتشكل أجزاء من إقليم الدولة السلف دولتين خلف أو أكثر ينبغي للدولة المتضررة والدولة أو الدول الخلف ذات الصلة أن تتفق على كيفية معالجة الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً. ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أي ارتباط إقليمي وأي فائدة مستمدة وأي تقسيم عادل وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.

مشروع المبدأ التوجيهي 12

حالات خلافة الدول عندما يستمر وجود الدولة السلف

1. عندما ترتكب دولة أخرى فعلاً غير مشروع دولياً ضد دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول وتستمر الدولة السلف في الوجود يظل للدولة السلف الحق في الاحتجاج بمسؤولية الدولة الأخرى حتى بعد تاريخ الخلافة إذا لم يتم إصلاح الضرر الذي لحق بها.

2. يجوز للدولة الخلف في ظروف معينة بالإضافة إلى الفقرة 1 أن تحتج على مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

3. لا تخل الفقرتان 1و2 بأي تقسيم أو اتفاق آخر بين الدولة السلف والدولة الخلف.

مشروع المبدأ التوجيهي 13: اتحاد الدول

عندما تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلف واحدة وتتضرر أي دولة من الدول السلف بفعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى يجوز للدولة الخلف أن تحتج بمسؤولية تلك الدولة الأخرى.

مشروع المبدأ التوجيهي 13 مكرراً

ضم دولة في دولة أخرى

1. عندما ترتكب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً قبل ضمها إلى دولة أخرى يجوز للدولة المؤسسة أن تحتج بمسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع.

2. عندما يرتكب فعل غير مشروع دولياً ضد دولة قبل إنشاء دولة أخرى يظل من حق الدولة المتضررة أن تحتج بمسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع.

مشروع المبدأ التوجيهي 14

انحلال الدولة

1. عندما تنحل دولة متضررة بفعل غير مشروع دولياً وتزول من الوجود وتشكل أجزاء من إقليم الدولة السلف دولتين خلف أو أكثر، يجوز في ظروف خاصة أن تحتج دولة أو أكثر من الدول الخلف بمسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع.

2. ينبغي أن تسعى الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع والدولة أو الدول الخلف ذات الصلة إلى التوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر. وينبغي أن تأخذ في الاعتبار أي ارتباط إقليمي وأي خسارة أو منفعة مستمدة من مواطني الدولة الخلف وأي نسبة عادلة وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.

مشروع المبدأ التوجيهي 15

الحماية الدبلوماسية

لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه تطبيق قواعد الحماية الدبلوماسية في حالات خلافة الدول.

مشروع المبدأ التوجيهي 15 مكرراً

الكف وعدم التكرار

1. تظل الدولة السلف المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً وقع قبل تاريخ خلافة الدول وظل قائماً بعد تاريخ الخلافة ملزمة بما يلي:

(أ) تكف عن الفعل إذا كان مستمراً

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار

إذا اقتضت الظروف ذلك.

2. تكون الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي 7 أو الفقرة 1 أو الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 7 مكرراً ملزمة بما يلي:

(أ) تكف عن الفعل إذا كان مستمراً

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار

إذا اقتضت الظروف ذلك.

ج. عرض المقرر الخاص للتقرير الخامس عن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول.

10. سعى المقرر الخاص في عرضه للتقرير الخامس عن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول إلى شرح مختلف أجزاء التقرير الذي تناول مسائل مختلفة. وذُكر أن الجزء الأول يشير إلى بعض الاعتبارات العامة المنطبقة على الموضوع ككل، وهي الطبيعة الفرعية لمشاريع المواد، وترتيب أولويات الاتفاقات بين الدول، فضلاً عن أهمية الحفاظ على الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة.

11. أوضح فيما يتعلق بالباب الثاني أنه يتناول مسائل المصطلحات ولا سيما معنى مصطلح "تعدد الدول" الذي يشمل الدول المتضررة والدول المسؤولة عن الضرر على حد سواء. وذُكِّر أيضاً بأن الأمر نفسه يتسق مع الأعمال السابقة للجنة بشأن الموضوع أي مع المادتين 46 و47 من المادة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001. ذكر كذلك في مقدمته أنه في حين أن مصطلح "تقاسم المسؤولية" يستخدم أيضاً على نطاق واسع استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقاسم المسؤولية التي وضعتها مجموعة من المحامين الدوليين في جامعة أمستردام، فإن استخدامه محدود في سياق الموضوع.

12. ذكر المقرر الخاص فيما يتعلق بالجزء الثالث من التقرير أنه يتناول ثلاثة سيناريوهات هي: تعدد الدول الخلف المتضررة وتعدد الدول الخلف المسؤولة وتعدد الدول في حالات الأفعال المستمرة أو المركبة. أوضح المقرر الخاص على أساس تقييم هذه السيناريوهات أنه لا يرى ضرورة لاقتراح مشروع مادة مكرسة لتعددية الدول أو تقاسم المسؤولية في سياق الخلافة.

13. أوضح فيما يتعلق بالباب الرابع من التقرير أنه يقترح بعض التوصيات لتوحيد مشاريع المواد وإعادة هيكلتها لتيسير اعتماد المجموعة بأكملها في القراءة الأولى في ضوء حقيقة أن بعض مشاريع المواد تركت معلقة في لجنة الصياغة بين الدورات، وهو ما أدى إلى الالتباس بشأن حالة الموضوع في رأي المقرر الخاص. وقُسمت مشاريع المواد إلى أربعة أجزاء، نظراً لحذف مشروعي المادتين 3 و4 المقترحين في التقرير الأول نظراً للمناقشة التي دارت في اللجنة.

14. ذكر المقرر الخاص في للباب الخامس الذي يحدد برنامج العمل المقبل المقترح للموضوع أنه يود بإخلاص أن تكمل اللجنة القراءة الأولى لمشاريع المواد في الدورة الحالية. كما ذكر أنه سيكون مفيد أيضاً لعمل اللجنة في المستقبل إذا قررت استئناف عملها بشأن الموضوع بعد أن تتلقى تعليقات وملاحظات من الدول على المجموعة الكاملة لمشاريع المواد.

د. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين (2022)

15. رحب أعضاء اللجنة بالتقرير الرابع عن الموضوع الذي أعده المقرر الخاص وأعربوا عن تقديرهم لعمله. كان هناك على العموم اتفاق عام مع الآراء المعرب عنها في تقرير المقرر الخاص على الرغم من وجود خلافات عالجها أعضاء اللجنة في مداولات الجلسات العامة.

16. وافق الأعضاء عموماً على اقتراح المقرر الخاص بعدم الحاجة إلى إدراج حكم بشأن تعددية الدول في الجلسة العامة للجنة. أكد الأعضاء أن جوانب معينة من وجود تعدد الدول في حالات الأفعال المستمرة أو المركبة يمكن حلها على أساس القواعد العامة لمسؤولية الدول. أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن من الأفضل إدراج حكم من هذا القبيل على غرار المادة 7 "تعدد الدول الخلف" من قرار معهد القانون الدولي لعام 2015 بشأن خلافة الدول في مسائل المسؤولية الدولية أو إدراج إشارة إليه. رأى بعض الأعضاء أيضاً أنه لا داعي لإدراج شرط "عدم الإخلال" فيما يتعلق بالمادتين 46 و47 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

17. أعرب معظم الأعضاء عن موافقتهم على اقتراح المقرر الخاص القائل بعدم وجود حاجة إلى دراسة مفهوم "المسؤولية المشتركة" على حدة، لأنهم يرون أن هذا المفهوم لا يتصل اتصالاً مباشراً بهذا الموضوع. أشير أيضاً من ناحية أخرى إلى أن دراسة المفهوم يمكن أن توفر الوضوح لعمل اللجنة وأنه يمكن أن يجد مكاناً له في شروح مشاريع المواد.

18. تساءل عدة أعضاء فيما يتعلق بالشكل النهائي للعمل عما إذا كان وضع مشاريع المواد هو أنسب نتيجة، ولا سيما في ضوء المخاوف التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء في اللجنة السادسة من أن هناك ندرة في ممارسات الدول المتاحة لتبرير اعتماد مشاريع المواد. اقتُرح بناءً على ذلك أن تنظر اللجنة في تغيير شكل عملها بشأن الموضوع إلى مسودة مبادئ توجيهية أو مشروع استنتاج، يكون الغرض منها أن تكون بمثابة توجيه عام للدول.

19. أعرب بعض الأعضاء أيضاً عن شكهم فيما إذا كان اعتماد المجموعة الكاملة من مشاريع المواد ممكناً في الدورة الحالية، وفي أن يتوقف العمل وأن يستمر بدلاً من ذلك على شكل مجموعة عمل يرأسها المقرر الخاص، بهدف إعداد تقرير عن الموضوع يرفق بتقرير اللجنة على غرار ما تم بالنسبة للمواضيع السابقة مثل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

20. أصدرت اللجنة استناداً إلى المناقشة التي دارت في الجلسة العامة تعليماتها إلى لجنة الصياغة بإعداد مسودة مبادئ توجيهية بشأن هذا الموضوع بما في ذلك الأحكام التي أحيلت إلى اللجنة في وقت سابق، فضلاً عن

الأحكام التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة. كما اعتمدت اللجنة مؤقتاً المبادئ التوجيهية 6 و10 و10 مكرراً و11 التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عامي 2018 و2021 على التوالي، وكذلك مسودات المبادئ التوجيهية 7 مكرراً و12 و13 و13 مكرراً و14 و15 و15 مكرراً التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية.

هـ. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

21. يقف الموضوع الحالي عند منعطف حاسم حيث يحتاج الشكل النهائي لمسودة المبادئ التوجيهية إلى العمل بما أن فترة ولاية المقرر الخاص قد انتهت في اللجنة ونُقح شكل المواضيع من مشاريع مواد إلى مشاريع مبادئ توجيهية.

22. في حين اتفقت عدة دول مع رأي المقرر الخاص بأن الاتفاقات المبرمة بين الدول ستكون لها الأسبقية على مشاريع المواد، فقد أعربت عن قلقها من أن العديد من الأحكام لا تستند إلى ممارسات متسقة للدول تعكس تبلور قواعد معينة بشأن هذا الموضوع.

23. أيدت بعض الدول قاعدة الخلافة التلقائية في حين فضلت دول أخرى مبدأ الصحيفة البيضاء. إن توصية الأمانة العامة لمنظمة آلكو في ضوء هذه المخاوف هي أن تسلط الدول الأعضاء في المنظمة بعض الضوء على ممارسات الدول ذات الصلة سواء ممارساتها الخاصة أو العامة في المنطقة، الأمر الذي قد يؤدي إلى بعض الاختراقات في العمل المستقبلي حول هذا الموضوع. ستساعد فضلاً عن ذلك أيضاً بأن تسترشد المداولات بشأن هذا الموضوع إذا استطاعت الدول أن تستجيب لحالات خلافة معينة وآثارها على مسؤولية الدول التي أشار إليها المقرر الخاص، بغية الاسترشاد بها في الفهم الكامن وراء الممارسة المعينة التي استخلصت من حالات معينة.

سادساً. المبادئ العامة للقانون

أ. تمهيد

1. قررت اللجنة في دورتها السبعين لعام 2018 أن تدرج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها الحالي وعينت السيد[74] مارسيلو فاسكيس - برموديس مقرراً خاصاً. أحاطت الجمعية العامة للأمم المتحدة في وقت لاحق، في الفقرة 7 من قرارها 73/265 المؤرخ 22 كانون الأول / ديسمبر 2018 علماً بقرار اللجنة لإدراج الموضوع في برنامج عملها.

2. نظرت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين لعام 2019 في التقرير الأول للمقرر الخاص[75] الذي عرض فيه نهجه إزاء نطاق الموضوع ونتائجه، فضلاً عن القضايا الرئيسية التي يتعين تناولها في سياق عمل اللجنة. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشارع الاستنتاج رقم 1 إلى 3، بصيغتها الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص. أحاطت اللجنة علماً بعد ذلك بالتقرير المؤقت المقدم من رئيس لجنة الصياغة بشأن مشروع الاستنتاج 1 الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً باللغة الإنكليزية فقط، وعُرض على اللجنة للعلم.[76]

3. طلبت اللجنة إلى الأمانة في دورتها الحادية والسبعين أيضاً أن تعدّ مذكرة تستعرض السوابق القضائية لمحاكم التحكيم بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية والهيئات القضائية ذات الطابع العالمي فضلاً عن المعاهدات التي ستكون ذات صلة خاصة بعملها المقبل بشأن هذا الموضوع.

4. نظرت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين لعام 2021 في التقرير الثاني للمقرر[77] الخاص الذي تناول فيه تحديد المبادئ العامة للقانون بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً المذكرة التي طلبتها من الأمانة[78] في دورتها الحادية والسبعين. قررت اللجنة في أعقاب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاج رقم 4 إلى 9 بصيغتها الواردة في التقرير الثاني. اعتمدت اللجنة مؤقتاً مشاريع الاستنتاجات 1 و2 و4 إلى جانب الشروح الخاصة بها واطلعت على مشروع الاستنتاج 5 بصيغتها الواردة في تقرير لجنة الصياغة. وكررت اللجنة طلبها إلى الدول أن تقدم معلومات عن ممارساتها المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون.

---

[74] A/72/10، الفقرة 267

[75] A/CN.4/732.

[76] التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة متاح في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي: http://legal.un.org/ilc/guide/1_15.shtml.

[77] A/CN.4/741 والتصحيح1

[78] A/CN.4/742.

ب. التقرير الثالث للمقرر الخاص.

5. يسعى التقرير الثالث إلى استكمال مجموعة من مشاريع الاستنتاج التي اقترحها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع. وهو يتناول وظائف المبادئ العامة للقانون بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والعلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى للقانون الدولي الواردة في المادة 38 أي المعاهدات والقانون الدولي العرفي. أعاد النظر في بعض الجوانب المتعلقة بتحديد المبادئ العامة التي تنظر في المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والسبعين وفي اللجنة السادسة في دورتها السادسة والسبعين لعام 2021.

6. تناول الجزء الأول من التقرير الثالث بمزيد من التحليل مسألة نقل المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي. والغرض من هذا الجزء هو معالجة المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة والدول الأعضاء في اللجنة السادسة، ولا سيما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6 المقترح في التقرير الثاني للمقرر الخاص. أعرب المقرر الخاص عن اتفاقه مع أولئك الذين اقترحوا تبسيط مشروع الاستنتاج 6 لتفادي الإفراط في الإلزام.

7. شدد المقرر الخاص علاوةً على ذلك على أنه لكي يحدث الاعتراف بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا يكفي الاعتراف بمبدأ ما محلياً بل إن الاعتراف بانطباقه في النظام القانوني الدولي ضروري أيضاً بسبب الاختلافات بين النظم القانونية الوطنية والنظام القانوني الدولي. أوضح كذلك أن الاعتراف الرسمي ليس مطلوباً وأن الاعتراف يحدث في سياق النقل بصورة ضمنية أساساً. أشار إلى ضرورة تحديد مدى توافق المبدأ مع النظام القانوني الدولي. شدد أيضاً على أنه يتعين عند معالجة مسألة نقل المبادئ العامة للقانون، إقامة توازن بين الصرامة والمرونة بحيث تستند منهجية تحديد الهوية إلى معايير موضوعية، ولكن دون أن يكون من الصعب للغاية تحديد المبادئ العامة بطريقة لا تمكنها من أداء وظائفها.

8. يوجز الجزء الثاني من التقرير الآراء المختلفة المعرب عنها فيما يتعلق بالفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون الواردة في مشروع الاستنتاج 7، وهي المبادئ العامة للقانون التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي، ويوضح بعض المسائل المتعلقة بمنهجية تحديدها. أكد المقرر الخاص من جديد أن هناك ما يكفي من الممارسة والفقه لإثبات مشروع استنتاج بشأن الفئة الثانية مع التسليم بضرورة توخي الحذر، لا سيما بالنظر إلى المخاوف التي أثيرت بشأن عدم الخلط بين هذه الفئة والقانون الدولي العرفي. شدد على أن التحدي الرئيسي يتمثل في صياغة منهجية واضحة ودقيقة لتحديد المبادئ العامة للقانون التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي.

9. يتناول الجزء الثالث من التقرير وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي ولا سيما المعاهدات والقانون الدولي العرفي. تم اقتراح خمسة مشاريع استنتاجات في التقرير الثالث بعد المناقشات التي جرت في هذا الجزء. يتناول هذا الجزء أولاً الوظيفة الأساسية للمبادئ العامة للقانون المتمثلة في سد الثغرات التي قد توجد في القانون الدولي التقليدي والعرفي. أوضح أن المبدأ القانوني العام لا يمكن أن يسد ثغرة إلا بالقدر الذي يمكن فيه تحديد وجود هذا المبدأ باتباع منهجية تحديده.

10. سُلِّط الضوء إضافةً لذلك على أن هذه الوظيفة معترف بها على نطاق واسع في الممارسة والفقه وأن التقرير حريص على عدم الإيحاء بوجود تسلسل هرمي بين مصادر القانون الدولي الثلاثة (المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون)، بل ينبغي بالأحرى فهم هذه العلاقة في ضوء مبدأ *قاعدة التخصيص*. أوضح المقرر الخاص فيما يتعلق بمسألة *مبدأ عدم الوضوح* أنه ليس من الضروري أن تتعمق اللجنة في هذه المسألة لأن (أ) تحليل وظيفة سد الثغرات في المبادئ العامة للقانون قد أجاب بالفعل على مسألة *مبدأ عدم الوضوح* و(ب) أن مسألة مبدأ عدم الوضوح لا تنطبق إلا في السياق القضائي وأن المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي لا تقتصر على هذا المنظور.

11. يغطي التقرير إضافةً لذلك وظائف محددة للمبادئ العامة للقانون. لاحظ المقرر الخاص أن الوظائف المذكورة لا تقتصر بالضرورة على المبادئ العامة للقانون وينبغي فهمها في ضوء دورها الأساسي في سد الثغرات. خلص المقرر الخاص إلى تلخيص المهام المحددة التي يمكن أن تؤديها المبادئ العامة للقانون على النحو المحدد في التقرير الثالث: (أ) كأساس مستقل للحقوق والالتزامات (ب) كوسيلة لتفسير قواعد القانون الدولي الأخرى واستكمالها (ج) كوسيلة لضمان تماسك النظام القانوني الدولي واتساقه.

12. فيما يلي نص مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث:

مشروع الاستنتاج 10

غياب التسلسل الهرمي بين مصادر القانون الدولي

المبادئ العامة للقانون ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

مشروع الاستنتاج 11

الوجود الموازي

قد توجد مبادئ القانون العامة بالتوازي مع القواعد التعاهدية والعرفية ذات المضمون المتطابق أو المماثل.

مشروع الاستنتاج 12

مبدأ قاعدة التخصيص

تخضع العلاقة بين المبادئ العامة للقانون وقواعد المصادر الأخرى للقانون الدولي التي تتناول نفس الموضوع لمبدأ قاعدة التخصيص.

مشروع الاستنتاج 13

سد الثغرات

تتمثل الوظيفة الأساسية للمبادئ العامة للقانون في سد الثغرات التي قد توجد في المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

مشروع الاستنتاج 14

الوظائف المحددة للمبادئ العامة للقانون

يمكن أن تفيد المبادئ العامة للقانون *في جملة أمور* فيما يلي:

(أ) كأساس مستقل للحقوق والالتزامات

(ب) لتفسير واستكمال قواعد القانون الدولي الأخرى

(ج) لضمان اتساق النظام القانوني الدولي.

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين (2022)

13. نظرت اللجنة في الدورة الثالثة والسبعين في التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي اقترح فيه خمسة مشاريع استنتاجات مذكورة أعلاه. تم خلال المناقشة العامة الإعراب عن آراء متباينة فيما يتعلق بطبيعة المبادئ العامة للقانون كمصدر رئيسي للقانون الدولي. اتفق عدة أعضاء على أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر رئيسي ومستقل في حين أعرب آخرون عن شكوكهم. جرى التشديد على ضرورة التمييز بوضوح بين المبادئ العامة للقانون والتقنيات أو المبادئ القضائية، وكذلك بين المبادئ ذات النطاق المعياري والمبادئ التي ليس لها نطاق معياري.

14. أُثير قلق بشأن ما يُنظر إليه في التقرير الثالث من اعتماد مفرط على القرارات القضائية والمعلقين الأفراد وليس على ممارسات الدول. جرى التأكيد على أن الاعتراف بالمبادئ العامة للقانون يقع على عاتق الدول. يمكن للدول فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي أن تظهر هذا

الاعتراف إما في شكل صريح من أحكام المعاهدات أو في شكل غير مكتوب من أشكال القانون الدولي العرفي. أُعرب عن رأي مفاده أنه إذا كان سد الثغرات، حيث لا تنطبق قاعدة معاهدة أو قانون دولي عرفي وظيفة أساسية لمبادئ القانون العامة، فإن العثور على دليل على اعتراف الدولة بالمبدأ العام للقانون المعني سيشكل تحدياً.

15. اقترح بعض الأعضاء أن تضاف إلى مشروع الاستنتاجات قائمة غير حصرية بمبادئ القانون العامة مماثلة لمشروع الاستنتاج 23 من موضوع "القواعد القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*)". أُعرب عن رأي مفاده أن الهدف الرئيسي للعمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يكون تحديد وتأكيد المضمون المحدد لمبادئ القانون العامة حتى وإن كان في شكل قائمة إرشادية.

16. كرر بعض الأعضاء فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6 (التحقق من النقل إلى النظام القانوني الدولي) على النحو المقترح في التقرير الثاني للمقرر الخاص تأييدهم للنهج ذي الخطوتين (الوجود في النظم القانونية الوطنية والنقل) الذي اقترحه المقرر الخاص بينما شكك آخرون في مفهوم النقل نفسه. أيد عدة أعضاء النقل الضمني بدلاً من النقل الصريح أو الفعلي أو الرسمي. اقترح عدد من الأعضاء تبسيط مشروع الاستنتاج 6 من أجل تفضيل المرونة في تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية مع الحفاظ على بعض الدقة في العملية. شدد بعض الأعضاء على أنه ينبغي للجنة أن تهدف إلى ضمان نص يتجنب خلق انطباع بأن النقل إما أن يكون تلقائياً أو أنه يتطلب إجراءً رسمياً.

17. اتفق بعض الأعضاء فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 10 مع التقرير الثالث على أن عدم وجود تسلسل هرمي بين مصادر القانون الدولي يحظى بتأييد كبير في ممارسة الدول والكتابات العلمية، فيما شكك آخرون في هذا النهج. وفقاً لما ذكره الأعضاء الذين شككوا في هذا النهج، فإنه حتى وإن لم يكن هناك من الناحية النظرية تسلسل هرمي بين المصادر، فإن هناك من الناحية العملية تسلسل هرمي غير رسمي بين المصادر الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تطبق في النظام الذي يخلف المحكمة. ذكر في هذا الصدد أن المبادئ العامة للقانون لا تتمتع عملياً بنفس مركز معاهدة أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. أشار عدة أعضاء إلى وجود تضارب بين مشروع الاستنتاج 10 ومشروع الاستنتاج 13 (سد الثغرات) بمعنى أن وظيفة سد الثغرات تضع المبادئ العامة للقانون بمرتبة أدنى من المعاهدات والقانون الدولي العرفي. أُعرب عن رأي مفاده أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر فرعي للقانون الدولي.

18. أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لمشروع الاستنتاج 11 لكونه يعكس بشكل صحيح إمكانية الوجود الموازي لمبادئ القانون العامة وقواعد قانون المعاهدات و/أو قواعد القانون الدولي العرفي. تم التشديد في هذا الصدد على الاجتهاد القضائي المبين في التقرير الثالث لدعم هذا الاقتراح. رأى أعضاء آخرون أن هذا الحكم غير ضروري أو محدود التطبيق من الناحية العملية. أشير إلى أنه يمكن تناول مضمون مشروع الاستنتاج 11 في

التعليق وأن المناقشة المتعلقة بالوجود الموازي لا صلة لها بالموضوع لأن اللجنة لم تشارك في مناقشة عامة بشأن المصادر. أُعرب عن رأي مفاده أن المبادئ العامة للقانون لا يمكن أن تتعايش مع قواعد القانون الدولي العرفي ذات المضمون المتطابق أو المتماثل لأن عمليات صياغة وتحديد المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي كثيراً ما تتداخل.

19. أيد بعض الأعضاء مشروع الاستنتاج 12 ورأوا أن قاعدة التخصيص مبدأ يمكن تطبيقه لتسوية النزاع بين القواعد المستمدة من المبادئ العامة للقانون من جهة وقواعد قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي من جهة أخرى. تساءل آخرون عما إذا كانت هناك حاجة إلى هذا الحكم لأنه يبدو أن مضمونه يمكن مناقشته في التعليق. أعرب عدة أعضاء عن شكوكهم فيما يتعلق بالتركيز حصراً على *مبدأ التخصيص* في التقرير الثالث، وبالتالي في مشروع الاستنتاج عندما يمكن أيضاً أن تكون الأساليب الأخرى لمنع تضارب المصادر ذات صلة وقابلة للتطبيق مثل مبدأ *القانون اللاحق*. تمت المطالبة بإعادة النظر في التركيز على *مبدأ التخصيص*.

20. اتفق عدة أعضاء فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 13 على أن الوظيفة الأساسية لمبادئ القانون العامة هي سد الثغرات المتبقية في النظام القانوني الدولي حيث لا تقدم المصادر الأخرى أي حل. ذكر بعض الأعضاء أن المبادئ العامة للقانون لا تحتكر سد الثغرات، حيث يمكن أن تؤدي المعاهدات والقانون الدولي العرفي دوراً مماثلاً. أُعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أنه لا يمكن سد كل ثغرة بمبادئ القانون العامة. ذُكر أيضاً أن سد الثغرات لا يشكل الدور الرئيسي لمبادئ القانون العامة لأنها تؤدي وظيفة رئيسية في تفسير القواعد القائمة وتطبيقها وفي توفير الاتساق للنظام القانوني الدولي. أيد بعض الأعضاء استخدام مصطلح "سد الثغرات" في حين رأى آخرون أنه غامض ومضلل.

21. أيد بعض الأعضاء مشروع الاستنتاج 14 من حيث المضمون واتفقوا على أنه يحدد بشكل صحيح عدداً من الوظائف التي يمكن أن تؤديها المبادئ العامة للقانون في النظام القانوني الدولي. بيد أن أعضاء آخرين تساءلوا عما إذا كانت الوظائف المحددة في الحكم شاملة، وأثاروا مخاوف تتعلق بالوصف المستخدم فيه.

22. اعتمدت اللجنة مؤقتاً في اجتماعها 3585 المنعقد في 1 حزيران / يونيو 2022 مشروع الاستنتاج 5 الذي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدته مؤقتاً في دورتها الثانية والسبعين. قررت اللجنة في اجتماعها 3592 المنعقدة في 12 تموز / يوليو 2022 إحالة مشاريع الاستنتاجات 10 إلى 14 بصيغتها الواردة في التقرير الثالث إلى لجنة الصياغة مع مراعاة الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة. نظرت اللجنة في اجتماعها 3605 المنعقد في 29 تموز / يوليو 2022 في تقرير لجنة الصياغة[79] عن النص الموحد لمشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 11 الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. اعتمدت اللجنة مؤقتاً مشاريع الاستنتاجات 3 و6 و7 و8 و9 و10 و11. اعتمدت اللجنة مؤقتاً في اجتماعها 3605 المنعقد في 29 تموز / يوليو 2022 مشروعي الاستنتاجين 3

[79] A/CN.4/L.971.

و7 وأحاطت علماً بمشاريع الاستنتاجات 6 و8 و9 و10 و11. اعتمدت اللجنة في اجتماعاتها 3605 إلى 3612 المنعقدة في الفترة من 29 تموز / يوليو إلى 5 آب / أغسطس 2022 التعليقات على مشاريع الاستنتاجات 3 و5 و7 التي اعتُمدت مؤقتاً في الدورة الثالثة والسبعين.

د. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

23. تود الأمانة أن توجه انتباه الدول الأعضاء إلى المسائل التالية.

24. يركز التقرير على القرارات القضائية وأعمال الدعاية إلى جانب ممارسة الدولة، بينما كان من واجب الدول في المقام الأول الاعتراف بالمبادئ العامة للقانون. على نفس المنوال يمكن لمفهوم قابلية النقل على النحو الوارد في مشروع الاستنتاج رقم 6 أن يثير مسألة حجب إرادة الدول في جانب رئيسي من عملية الاعتراف بالمبادئ العامة للقانون واستخدامه كذريعة للتأكد من نقل المبادئ العامة للقانون من خلال ترتيبات خاصة بين الدول أو من خلال قرارات قضائية مثيرة للجدل.

25. ومن المهم الإشارة إلى أنه في حين عالج المقرر الخاص بالشكل المناسب المخاوف المتعلقة بعلاقة المبادئ العامة للقانون بمصادر القانون الأخرى، أي المعاهدات والقانون العرفي في مشروع الاستنتاج رقم 11، يبدو أن مسألة التسلسل الهرمي لا تزال قائمة خاصة مع وظيفة "سد الثغرات" للمبادئ العامة للقانون كما في مشروع الاستنتاج 13 يمكن طرح سؤال مشروع حول الثغرة التي يُتوقع أن يسدها مبدأ عام من مبادئ القانون إذا كانت المصادر الأخرى مثل المعاهدات والقانون الدولي العرفي لا تحل محلها. يبرز هذا بشكل أكبر من خلال تعليقات بعض أعضاء اللجنة التي تثير النقطة التي *مفادها أن الدول تعترف بوضوح بالمبادئ العامة للقانون التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي إما في شكل صريح من أحكام المعاهدة أو في شكل غير مكتوب من القانون الدولي العرفي.*

26. بما أن المبادئ العامة للقانون منسوبة إلى "مجتمع الأمم"، يبدو من المناسب أن الأعضاء الآسيويين والأفارقة في منظمة آلكو يساهمون بنشاط في المناقشات الجارية حول هذا الموضوع من أجل الوصول إلى فهم واضح وشامل لمفهوم المبادئ العامة للقانون كمصدر مهم للقانون الدولي المعترف به في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

سابعاً. ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي.

أ. تمهيد

1. قررت اللجنة في دورتها السبعين لعام 2018 أن تدرج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي" في برنامج عملها طويل الأجل.[80] نوهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في وقت لاحق في قرارها 7/265 المؤرخ 22 كانون الأول / ديسمبر 2018 بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة طويل الأجل.

2. قررت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين لعام 2019 أن تدرج الموضوع في برنامج عملها. قررت اللجنة أيضاً إنشاء مجموعة دراسة مفتوحة العضوية معنية بالموضوع، يشترك في رئاستها بالتناوب السيد بوغدان أوريسكو والسيد ياكوبا سيسي والسيدة باتريشيا غالفاو تيليس والسيدة نيلو فير أورال والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا. اطلعت اللجنة في اجتماعها رقم 3480 المنعقد في 15 تموز / يوليو 2019 على التقرير الشفوي المشترك للرؤساء المشاركين لمجموعة الدراسة.[81]

3. قررت مجموعة الدراسة في الجلسة نفسها أن تبحث من بين المواضيع الفرعية الثلاثة المحددة في المنهج الدراسي الذي أُعد في عام 2018،[82] الموضوع الأول – المسائل المتصلة بقانون البحار – في عام 2020، تحت الرئاسة المشتركة للسيد أوريسكو والسيدة أورال، والمواضيع الثانية والثالثة – المسائل المتصلة بالدولة والمسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر في عام 2021 تحت الرئاسة المشتركة للسيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا. تأخر الجدول الزمني الأولي لمناقشة ورقتي القضايا الأولى والثانية لمدة عام واحد بسبب تفشي وباء كوفيد 19، وما تبع ذلك من تأجيل الدورة الثانية والسبعين للجنة.

4. أعادت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين لعام 2021 تشكيل مجموعة الدراسة، ونظرت في ورقة المسائل الأولى المتعلقة[83] بالموضوع التي صدرت مع قائمة مراجع أولية. اطلعت اللجنة في اجتماعها رقم 3550 المنعقد في 27 تموز / يوليو 2021 على التقرير الشفوي المشترك للرؤساء المشاركين لمجموعة الدراسة.

5. أعادت اللجنة خلال دورتها الثالثة والسبعين لعام 2022 تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر بما يتعلق بالقانون الدولي. كان معروضاً على مجموعة الدراسة ورقة القضايا الثانية[84] المتعلقة بالقضايا المتصلة بالدولة وبحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر التي أعدها الرئيسان المشاركان لمجموعة الدراسة السيدة باتريشيا غالفاو تيليس والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا. أجرت مجموعة

[80] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 369

[81] التقارير الرسمية للجمعية العامة في الدورة الرابعة والسبعين، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرات 265-273.

[82] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 369، الملحق (ب)

[83] A/CN.4/740 4/740 والتصحيح1

[84] A/CN.4/7524/752 والإضافة1

الدراسة تبادلاً للآراء استناداً إلى ورقة القضايا الثانية وإلى مسائل أخرى تتعلق بالمواضيع الفرعية قيد النظر. تناولت مجموعة الدراسة أيضاً سلسلة من المسائل التوجيهية التي أعدها الرئيسان المشاركان، وأجرت مناقشة بشأن برنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع.[85]

ب. ورقة القضايا الثانية من إعداد الرؤساء المشاركين لمجموعة الدراسة

6. الغرض من ورقة القضايا الثانية[86] هو أن تكون أساساً للمناقشة في مجموعة الدراسة. تغطي المواضيع الفرعية المتعلقة بالدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وتنقسم إلى مقدمة وأربعة أجزاء.

7. تتناول المقدمة بعض المسائل العامة: إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة ونظر اللجنة في الموضوع حتى الآن، ومواقف الدول الأعضاء خلال المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة في السنوات السابقة، ومستوى دعم الدول الأعضاء للمواضيع الفرعية التي تتناولها ورقة المسائل هذه، والتوعية التي يضطلع بها رؤساء مجموعة الدراسة. يتضمن التقرير أيضاً موجزاً للنتائج العلمية واحتمالات ارتفاع مستوى سطح البحر ذات الصلة بالمواضيع الفرعية المتعلقة بالدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر ومعلومات مستكملة تتعلق بنظر رابطة القانون الدولي في هذه المواضيع الفرعية.

8. يتناول الجزء الثاني من الورقة المعنون "ملاحظات بشأن إقامة الدولة" المسائل التالية: معايير إنشاء الدولة وبعض الأمثلة التمثيلية للإجراءات التي تتخذها الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي وإشارات إلى المخاوف المعرب عنها فيما يتعلق بظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر وبعض التدابير التي اتخذت في هذا الصدد، وصياغة بدائل ممكنة للمستقبل فيما يتعلق بإقامة الدولة. يستكشف التقرير بضع تجارب أو حالات سابقة أو حالية لوضع قائمة بقضايا القانون الدولي ذات الصلة التي يتعين تحليلها من منظور *القانون الساري والقانون المنشود* على حد سواء.

9. استكشف هذا الجزء على وجه التحديد خصائص الدولة الواردة في المادة رقم 1 من اتفاقية حقوق الدول وواجباتها لعام 1933 وأجرى تحليلاً مقارناً مع أحكام النصوص التوضيحية الأخرى - وهي قرار *معهد القانون الدولي لعام* 1936 بشأن الاعتراف بالدول والحكومات الجديدة، ومشروع إعلان عام 1949 بشأن حقوق الدول وواجباتها ومشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اقترحها المقرر الخاص لعام 1956 وآراء لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغسلافيا السابقة لعام 1991.

[85] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والسبعون، A/77/10 (نسخة مسبقة بتاريخ 12 آب / أغسطس 2022)

[86] "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي"، ورقة القضايا الثانية المعدَّة من قبل باتريشيا غالفاو تيليس وخوان خوسيه رودا سانتولاريا، A/CN.4/752.

10. يتضمن التقرير علاوة على ذلك بعض الأمثلة التمثيلية للإجراءات التي اتخذتها الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي بدءاً بالكرسي الرسولي ومنظمة فرسان مالطة المستقلة. لوحظ في هذا الصدد أن تلك الكيانات تحتفظ بشخصيتها القانونية وتواصل ممارسة بعض حقوقها بموجب القانون الدولي ولا سيما حق التفويض وسلطة إبرام المعاهدات على الرغم من حرمانها من أراضيها في مرحلة معينة من التاريخ. نظرت أيضاً في مثال الحكومات التي أجبرت على المنفى بسبب الاحتلال العسكري الأجنبي أو غيره من الظروف. لوحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من أن الدول المتضررة تفقد سيطرتها على كل أراضيها أو على جزء كبير منها، فإنها تحتفظ بمركزها على هذا النحو وأن أجهزتها التمثيلية تنتقل إلى الأقاليم الخاضعة لاختصاص الدول الثالثة التي تستضيفها، وهو ما يعتبر دليلاً على افتراض استمرارية الدولة. وعلى نفس المنوال أشارت الورقة التي استندت إلى بعض الصكوك الدولية بما فيها اتفاقية حقوق الدول وواجباتها، إلى أنه متى أنشئت دولة بهذه الصفة بموجب القانون الدولي يكون لها حق غير قابل للتصرف في اتخاذ تدابير للبقاء كدولة.

11. شددت علاوة على ذلك على ضرورة دراسة التدابير الرامية من ناحية إلى التخفيف من آثار ارتفاع سطح البحر – مثل تدابير التعزيز الساحلي وبناء الجزر الاصطناعية – ومن ناحية أخرى البدائل الممكنة للمستقبل فيما يتعلق بإقامة الدولة في حالة حدوث فيضان كامل لإقليم الدولة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. تم التأكيد على التكلفة العالية لتدابير الحفظ والحاجة إلى تقييم أثرها البيئي، بما في ذلك من خلال التعاون لصالح أكثر الدول تضرراً فيما يتعلق بالمسألة الأولى. وجرى التأكيد أيضاً على الضرورة الملحة للنظر في منظور الدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة.

12. عرضت الورقة على هذا الأساس عدة بدائل أولية لم تكن قاطعة أو تقييدية. وأول البدائل المقترحة هو افتراض استمرارية الدولة. يتفق هذا الاقتراح مع النهج الأولي الذي اتبعته رابطة القانون الدولي ومع الآراء التي أعربت عنها بعض الدول ومفادها أن اتفاقية حقوق الدول وواجباتها لا تنطبق إلا على تحديد تأسيس الدولة وليس على استمرار وجودها. ولوحظ في الوقت نفسه أن استمرار الدولة في غياب إقليم يمكن أن ينطوي على بعض المشاكل العملية مثل انعدام جنسية سكانها أو الصعوبات في ممارسة الحقوق على المناطق البحرية.

13. من البدائل الممكنة الأخرى التي يمكن استكشافها هو الحفاظ على شكل من أشكال الشخصية الاعتبارية الدولية دون إقليم مثل أمثلة الكرسي الرسولي ومنظمة فرسان مالطة المستقلة التي أوجزت الورقة طرائق مختلفة بشأنها: (أ) التنازل عن أجزاء أو أقسام من إقليم في دول أخرى أو تخصيصها مع نقل السيادة أو بدونها، (ب) الارتباط بدولة (دول) أخرى، (ج) إنشاء اتحادات أو اتحادات كونفدرالية، (د) التوحيد مع دولة أخرى بما في ذلك إمكانية الاندماج، (هـ) مخططات هجينة محتملة تجمع بين عناصر من أكثر من شكل، قد تكون تجاربها المحددة توضيحية أو تقدم أفكاراً لصياغة بدائل أو تصميم مثل هذه المخططات.

14. يتناول الجزء الثالث من الورقة الموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. يبدأ التقرير باعتبارات تمهيدية ويستمر في عملية مسح للأطر القانونية القائمة التي يمكن أن تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. ثم تُعرض عملية أولية لرسم خرائط لممارسات الدول وممارسات المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر.

15. أشير في هذا الصدد إلى أن الأطر القانونية الدولية القائمة التي يمكن أن تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر هي أطر مجزأة وعامة بطبيعتها مما يوحي بإمكانية زيادة تطويرها لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص المتضررين. يمكن على وجه الخصوص زيادة تكملة الإطار الحالي ليعكس خصوصيات العواقب طويلة الأجل أو الدائمة لارتفاع مستوى سطح البحر، وليأخذ في الاعتبار أن الأشخاص المتضررين يمكن أن يظلوا في الموقع أو أن يشردوا داخل أراضيهم أو أن يهاجروا إلى دولة أخرى لمواجهة أو تجنب آثار ارتفاع مستوى سطح البحر. اعتُبرت في هذا الصدد الأعمال السابقة للجنة أي مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث لعام 2016 أساساً لتلك العملية.

16. لوحظ أيضاً أنه في حين أن ممارسات الدول ذات الصلة على الصعيد العالمي لا تزال ضئيلة، فإنها أكثر تطوراً بين الدول المتضررة بالفعل من ارتفاع مستوى سطح البحر. لاحظ الرئيس المشارك أن بعض الممارسات التي تم تحديدها لا تتعلق تحديداً بارتفاع مستوى سطح البحر، بل تتعلق عموماً بظاهرة الكوارث وتغير المناخ. تكشف هذه الممارسة مع ذلك عن عدة مبادئ قد تكون مفيدة للفريق الدراسي في دراسته للموضوع. لوحظ أيضاً أن المنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المكلفة بتفويضات ذات صلة تتبع نهجاً أكثر استباقية لتعزيز الأدوات العملية لتمكين الدول من أن تكون أكثر استعداداً لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتنقل البشر في مواجهة الترحيل المناخي.

17. يقدم الجزء الرابع ملاحظات أولية وأسئلة توجيهية لمجموعة الدراسة وبرنامج العمل المقبل. قُسمت الأسئلة التوجيهية إلى ثلاث مجموعات فرعية تتعلق بما يلي: (أ) المبادئ المنطبقة على حماية حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، (ب) المبادئ المنطبقة على الحالات التي تنطوي على إجلاء الأشخاص بمن فيهم الضعفاء من الأشخاص والجماعات أو نقلهم أو تشريدهم أو هجرتهم بسبب عواقب ارتفاع مستوى سطح البحر أو كتدبير للتكيف مع ارتفاع مستوى سطح البحر، (ج) مدى انطباق ونطاق مبدأ التعاون الدولي لمساعدة الدول فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. اقتُرحت المسائل التوجيهية لتنظيم عمل مجموعة الدراسة في المستقبل بشأن هذا الموضوع وتم الترحيب بالمقترحات أو المساهمات المقدمة من أعضائه بشأن أي من المسائل المثارة فيه وبشأن جوانب ممارسة الدول وممارسات المنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الكيانات ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل المثارة فيه.

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين (2022)

18. كان معروضاً على مجموعة الدراسة ورقة القضايا الثانية بشأن الموضوع التي أعدتها السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا وصدرت في نيسان / أبريل 2022، بالإضافة إلى قائمة مراجع مختارة وضعت[87] في صيغتها النهائية بالتشاور مع أعضاء مجموعة الدراسة ولم تصدر إلا بلغتها الأصلية في حزيران / يونيو 2022. عقدت مجموعة الدراسة تسع جلسات في الفترة من 20 إلى 31 أيار / مايو وفي 6 و7 و21 تموز / يوليو 2022. أشارت الرئيسة المشاركة (السيدة غالفاو تيليس) في الاجتماع الأول لمجموعة الدراسة المنعقد في 20 أيار / مايو 2022 إلى أن الغرض من الاجتماعات الستة المقرر عقدها في الجزء الأول من الدورة هو إتاحة الفرصة لتبادل الآراء بشأن ورقة القضايا الثانية. قُدمت بعد ذلك ورقة القضايا الثانية.

19. أشير أيضاً في معرض التعليق على الموضوع بعبارات عامة إلى أنه في حين ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بعناية احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية بوصفها دولاً متضررة بشكل خاص تماشياً مع موقف اللجنة في استنتاجاتها بشأن تحديد القانون الدولي العرفي، ينبغي ألا تغفل اللجنة تعليقات واحتياجات الدول الأخرى بالنظر إلى أن الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر لن تؤثر على الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية فحسب بل على جميع الدول أيضاً. لوحظ أيضاً أنه يتعين إيجاد مسار وسط بين البعدين الإنساني والقانوني للموضوع للتأكد من أن الأول مرتبط بالأخير. جرى التشديد كذلك على أن بعض جوانب الموضوع تعالج مسائل صعبة وحساسة في طبيعة مسائل السياسة العامة والتي يجب على اللجنة أن تتوخى الحذر بشأنها. لوحظ أيضاً فيما يتعلق بمضمون الورقة أن أهمية بعض التطورات في الورقة – مثل التعليقات على مسألتي الجنسية والحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالدولة – ليست واضحة.

20. أعرب فيما يتعلق بنطاق عمل مجموعة الدراسة عن آراء متباينة فيما يتعلق بكل من النطاق المادي والنطاق الزمني للموضوع: ففي حين رأى بعض أعضاء مجموعة الدراسة أنها مفرطة في الطموح وينبغي تضييقها، رأى آخرون أن القيود المفروضة على الموضوع تمنع مجموعة الدراسة من التوصل إلى استنتاجات بشأن ما إذا كان القانون الدولي القائم كافياً للتصدي للتحديات القائمة أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى قواعد أو مبادئ جديدة لسد الثغرات المحتملة. جرى التشديد أيضاً على ضرورة التركيز على البعد القانوني للموضوع وتجنب سيناريوهات التكهنات مع التأكد من الدور التنفيذي للجنة وتمييز مسائل السياسة العامة عن مسائل القانون الدولي.

21. أشار الأعضاء فيما يتعلق بالنتائج العلمية في حين أشير إلى أن اللجنة قد تحتاج إلى تقييم النتائج العلمية التي تعتمد عليها لكي تكون في وضع يمكنها من تقديم تقييم موحد للمخاطر، إلى أن عمل مجموعة الدراسة يستند إلى أرضية مشتركة مفادها أن ارتفاع مستوى سطح البحر حقيقة أثبتها العلم بالفعل وتؤثر تأثيراً كبيراً على عدة

[87] A/CN.4/752/Add.1

دول وهي ظاهرة عالمية. أُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى عقد اجتماعات في المستقبل مع العلماء. رحب أعضاء مجموعة الدراسة مع ذلك باقتراح الرئيسين المتشاركين لتنظيم اجتماعات مركزة لإطلاعهم وتثقيفهم حول الجوانب الأكثر صلة بدراستهم للمسائل القانونية.

22. كرر أعضاء مجموعة الدراسة التأكيد على أن ممارسة الدول أساسية لعمل مجموعة الدراسة بشأن هذا الموضوع وأن الممارسة المحدودة المتاحة للدول تقيد عملية رسم الخرائط التي عُهد بها إليها. جرى التشديد أيضاً على أنه لا توجد حتى الآن أي دولة في طريقها إلى أن تصبح مغمورة تماماً بالمياه أو غير صالحة للسكن. لوحظ من حيث الحجم والتمثيل أن الممارسة الإقليمية من الدول الجزرية الصغيرة – وعلى وجه التحديد في منطقة المحيط الهادئ – آخذة في الظهور باطراد ولكن لوحظت ندرة في التعليقات الواردة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا وأفريقيا بالاقتران مع حاجة اللجنة إلى متابعة مبادرات التوعية الحكومية وضرورة قيام أعضاء مجموعة الدراسة بإعداد أبحاث إسهام بشأن الممارسة الإقليمية.

23. أعيد التأكيد فيما يتعلق بمصادر القانون على أنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار المعاهدات والأعراف والمبادئ العامة للقانون التي يمكن تطبيقها – بما في ذلك على سبيل المثال مبدأ المساواة ومبدأ حسن النية ومبدأ التعاون الدولي – باعتبارها ذات صلة بالموضوع. جرى التأكيد أيضاً على الدور المركزي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وضرورة الحفاظ على سلامتها.

24. لوحظ خلال تبادل الآراء بشأن إقامة الدولة أن إقامة الدولة مسألة معقدة تستحق الحذر، وشدد على النحو المبين في بحث القضايا الثاني على أنه لا يوجد تعريف مقبول عموماً للدولة ولا معايير محددة بوضوح لانتهاء الدولة. أعرب أيضاً عن آراء متباينة بشأن أهمية المعايير الأربعة لإنشاء دولة على النحو المبين في المادة 1 من اتفاقية حقوق الدول وواجباتها، وهي أن يكون للدولة سكان دائمون وإقليم محدد وحكومة ذات سيادة وأهلية الدخول في علاقات مع دول أخرى ومع أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي. لوحظ في هذا الصدد أن كل معيار من المعايير متعدد الأوجه مع العديد من الاستثناءات والإمكانيات والتعاريف المتغيرة. في حين اعتبرت هذه المعايير ركيزة أو نقطة انطلاق مفيدة للمناقشة بشأن مركز الدولة وارتفاع مستوى سطح البحر فقد لوحظ أنها نتاج سياق تاريخي مختلف في وقت لا يمكن فيه تصور اختفاء إقليم بسبب تغيرات بيئية إلا كمسألة وهمية.

25. أعرب أعضاء مجموعة الدراسة فيما يتعلق بافتراض استمرارية الدول المغمورة أو غير الصالحة للسكن والحفاظ على شخصيتها القانونية الدولية على النحو المبين في ورقة القضايا الثانية عن آراء مختلفة. أشير إلى أن افتراض استمرارية الدولة حل مناسب لمعالجة عواقب ارتفاع مستوى سطح البحر وأعرب عن التأييد للافتراض العرفي الذي ستنظر فيه مجموعة الدراسة كنقطة انطلاق بالنظر على وجه الخصوص إلى عدم وجود معيار واضح في القانون الدولي العرفي لوقف نشاط الدولة. وفقاً لرأي آخر قُدّم فإن الافتراض الأولي لاستمرارية الدولة يخضع لمزيد من النظر من جانب الدول التي سبق لبعضها أن أيد هذا الخيار مما لا يحبذ انقراض الدول المتأثرة

بارتفاع مستوى سطح البحر. أشير أيضاً إلى أن المسألة ليست مسألة يمكن للجنة أن تستخلص بشأنها استنتاجاً محدداً بالنظر إلى أن دورها ينبغي أن يقتصر على تحديد المشاكل القانونية ذات الصلة الناشئة عن حالة ارتفاع مستوى سطح البحر بدلاً من اتخاذ مزيد من الخطوات لتقديم حلول محددة.

26. لوحظ أثناء المناقشات التي دارت بشأن "حماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر والمسائل التوجيهية ذات الصلة" في الاجتماعين الرابع والخامس لمجموعة الدراسة أنه لا يوجد إطار قانوني ينص على وضع قانوني متميز للأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر وأن الأطر القائمة المنطبقة مجزأة إلى حد كبير. أُعرب عن التأييد للاقتراح الداعي إلى تحديد وتقييم فعالية المبادئ القائمة المنطبقة على حماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر. جرى التشديد على ضرورة النظر في مختلف سمات ارتفاع مستوى سطح البحر أثناء تلك العملية. ذهب رأي آخر إلى أنه من المشكوك فيه ما إذا كان الطابع المجزأ للقواعد المنطبقة يسبب أي مشاكل عملية. اعتبر لذلك أنه من غير الضروري وضع إطار قانوني محدد للغاية لحماية المجموعة الضيقة من الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر.

27. أشار بعض الأعضاء، في معرض تعليقهم على مسألة انطباق الأطر القانونية القائمة، إلى أن القانون الدولي للاجئين وقانون تغير المناخ والقانون الإنساني الدولي غير مجهزين لمعالجة مسألة حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. أشير على النقيض من ذلك إلى العديد من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية كمبالا وإعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين والاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة باعتبارها أمثلة على التعاون الناجح بين الدول. أعرب فيما يتعلق بمسألة الممارسات المتاحة للدول عن الأسف لأن عدداً قليلاً فقط من الدول قد زودت اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع. اقتُرح تكرار الطلب الموجه إلى الدول والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى ذات الصلة للحصول على المعلومات والممارسة. وقدمت أمثلة على السياسات الإدارية التي اعتمدتها الدول استجابة للنزوح عبر الحدود الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر. واعتُبر أن ممارسات إصدار التأشيرات الإنسانية ومنح الحماية الفرعية للأشخاص غير المؤهلين كلاجئين تتطلب المزيد من الفحص.

28. تساءل بعض أعضاء مجموعة الدراسة خلال المناقشات المتعلقة بانطباق قانون حقوق الإنسان على هذه المسألة عما إذا كان إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يكون وثيق الصلة تماماً بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. لوحظ أنه في حين تقع على عاتق الدول التزامات تجاه الأفراد في مجال حقوق الإنسان، فإن ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر لا تعزى مباشرةً إلى أي دولة بعينها. ليس من الواضح بناءً على ذلك كيف ستطبق قواعد حقوق الإنسان في هذا السياق وعلى وجه التحديد كيف يمكن رفع دعاوى تتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر وضد من. اعتبرت هذه المسائل أكثر أهمية في حالة الدولة التي يكون إقليمها مغموراً تماماً بالمياه أو يصبح غير صالح للسكن. قيل أيضاً رداً على ذلك إن قانون حقوق الإنسان يمثل

عدسة هامة يمكن من خلالها النظر إلى ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر، وتم التأكيد على أن حقوق الإنسان للأفراد تظل غير قابلة للتصرف حتى لو لم تعد دولتهم قائمة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

29. نظرت اللجنة في اجتماعها 3612 المنعقد في 5 آب / أغسطس 2022 في تقرير مجموعة الدراسة واعتمدته. قررت اللجنة في الاجتماع نفسه أن تطلب من الأمانة أن تعد مذكرة تحدد عناصر في عملها السابق يمكن أن تكون ذات صلة بعملها المقبل بشأن هذا الموضوع ولا سيما فيما يتعلق بإقامة الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين.

د. العمل المستقبلي لمجموعة الدراسة

30. أُعرب عن القلق من أن نطاق المواضيع الفرعية مفرط في الاتساع، واقتُرح تخفيض عدد المسائل قيد النظر. اقتُرح أيضاً التركيز في المقام الأول على المجالات التي تطورت فيها الممارسات تطوراً كافياً. اقتُرح في هذا الصدد أن تترك مجموعة الدراسة المسائل المتصلة بالدولة جانباً وأن تركز عملها المقبل على المسائل المتصلة بقانون البحار وبحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

31. أشير فيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتمثل في إقامة الدولة إلى أنه يلزم إجراء مزيد من الدراسة لمسألة إنهاء إقامة الدولة حيث أنه لم يجر استكشافها بشكل كاف في ورقة القضايا الثانية. لوحظ بالمثل أنه ينبغي لمجموعة الدراسة أن تواصل دراسة حالات الغمر الجزئي للأراضي والحالات التي يصبح فيها الإقليم البري غير صالح للسكن رغم عدم تغطيته بالكامل بالبحر وتدابير الدفاع عن السواحل وبناء الجزر الاصطناعية. اقترح فيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر النظر في مسائل حماية الأشخاص في الموقع وأثناء التشرد على حدة. طرحت إضافةً لذلك ثلاثة مواضيع عامة لمزيد من الدراسة وهي: (أ) التزامات حقوق الإنسان (ب) المسائل الخاصة بحركة الأشخاص بما في ذلك التشريد (ج) الالتزام بالتعاون.

32. لوحظ أن عمل مجموعة الدراسة ينبغي أن يستند إلى الأعمال السابقة للجنة، ولا سيما إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. جرى في الوقت نفسه التشديد على ضرورة دراسة جوانب محددة من ارتفاع مستوى سطح البحر، وهي عدم الرجوع عنه وطبيعته الطويلة الأجل. اقتُرح أيضاً أن تنظر مجموعة الدراسة في إقامة حوار مع هيئات خبراء حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. اقترح فيما يتعلق بهذا الموضوع الفرعي كذلك العمل على أساس نهج يجمع بين الحقوق والاحتياجات.

33. قدمت اقتراحات مختلفة فيما يتعلق بنتائج عمل مجموعة الدراسة من بينها صياغة اتفاقية إطارية بشأن المسائل المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر، يمكن استخدامها كأساس لإجراء مزيد من المفاوضات داخل منظومة الأمم المتحدة على غرار اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا. ذهب اقتراح آخر إلى تركيز عمل مجموعة الدراسة على نتائج أكثر تحديداً ومحدودية مثل مشروع معاهدة بشأن شكل جديد من أشكال الحماية الفرعية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر أو تحليل مفصل لأغراض الإيضاح لبعض حقوق الإنسان المحددة لتحديد الكيفية التي تتأثر بها بالضبط وينبغي حمايتها عندما تتأثر بارتفاع مستوى سطح البحر. أُعرب عن التأييد لوضع مبادئ توجيهية للاتفاقات الثنائية بين الدول ولإعداد قائمة بالمسائل القانونية التي ينبغي معالجتها على الصعيد السياسي داخل الأمم المتحدة. لوحظ أيضاً أن النتيجة القصيرة الأجل لعمل مجموعة الدراسة ستكون تقريرها النهائي عن جميع المواضيع الفرعية، ومع ذلك يمكن مواصلة عمل اللجنة إلى ما بعد تلك النتيجة في شكل مختلف. قدم في هذا الصدد اقتراح بأن يُدرج في التقرير النهائي لمجموعة الدراسة مشروع قرار يتناول جميع المسائل السياسية المعلقة لكي تنظر فيه الجمعية العامة.

هـ. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

34. ركزت ورقة القضايا الثانية والمناقشات التي تلت ذلك في اللجنة أساساً على إقامة الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. تحظى مسألة إقامة الدولة بأهمية قصوى حيث أن العديد من الدول الجزرية الصغيرة قد تتعرض لخطر الانغماس الكامل أو أن تصبح غير صالحة للسكن، مما قد يؤدي إلى عدم كفاية إمدادات مياه الشرب للسكان. قد يحدث تشريد للأشخاص إلى دول أخرى مما يثير عدة مخاوف تتعلق بحقوق رعايا الدول المتأثرة بشكل خاص ومركزهم القانوني، بما في ذلك المسائل المتعلقة بمنع حالات انعدام الجنسية بحكم الواقع. من المهم أيضاً أن تساهم جميع الدول في المناقشة الجارية في اللجنة بما أن جميع القضايا المتعلقة بتغير المناخ بما في ذلك المخاطر التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر تؤثر حتماً على جميع الدول بغض النظر عن السمات الجغرافية وأن تؤخذ في الاعتبار آراء وممارسات جميع الدول.

35. قد تنظر الدول الأعضاء في هذا السياق في إجراء مداولات بشأن المخاوف التالية:

- هل يمكن للمجتمع الدولي أن ينظر في مجموعة من المعايير المخففة لتحديد وجود واستمرارية الدولة في ظروف استثنائية تنطوي على غمر كامل للإقليم؟
- ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لتوفير الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من انعدام الجنسية بحكم الواقع؟
- ما هي القواعد والمبادئ المنطبقة أو التي ينبغي أن تنطبق على حماية حقوق الإنسان للأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر؟

- ما هو انطباق ونطاق مبدأ التعاون الدولي أو ما ينبغي أن يكون انطباقه من جانب الدول الأخرى في المنطقة وخارجها ومن جانب المنظمات الدولية لمساعدة الدول فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر؟

36. أشار الرئيسان المشاركان لمجموعة الدراسة أخيراً إلى نقص المعلومات فيما يتعلق بممارسة الدول الآسيوية والأفريقية. شددوا أيضاً على ضرورة التعاون مع الكيانات والمؤسسات من مختلف مناطق العالم لضمان التنوع والتمثيل ولا سيما فيما يتعلق بالممارسة المتبعة في المناطق التي تتوفر بشأنها معلومات أقل مثل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا. ستركز مجموعة الدراسة على وجه الخصوص على موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بقانون البحار في مداولاته في الدورة المقبلة للجنة.

37. تود الأمانة في هذا الصدد أن تسترعي انتباه الدول الأعضاء في منظمة آلكو إلى طلب مجموعة الدراسة تقديم معلومات عن (أ) أمثلة للممارسة المتعلقة بتحديث وتواتر القوانين الوطنية المتعلقة بخطوط الأساس المستخدمة لقياس اتساع المناطق البحرية والممارسة المتعلقة بتواتر تحديث إخطارات المناطق البحرية الوطنية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة (ب) أمثلة على الممارسة المتعلقة بتحديث وتواتر تحديث المخططات التي يتم على أساسها رسم خطوط الأساس والحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وكذلك قوائم الإحداثيات الجغرافية المعدة وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و / أو التشريعات الوطنية، بما في ذلك تلك المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة والتي تم الإعلان عنها على النحو الواجب وأمثلة على الممارسات المتعلقة بتحديث وتواتر تحديث الخرائط الملاحية، بما في ذلك لأغراض إثبات التغيرات في المعالم المادية للمناطق الساحلية (ج) أي أمثلة على إعادة النظر أو تعديل معاهدات الحدود البحرية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر (د) معلومات عن مقدار الانحدار الساحلي الفعلي و / أو المتوقع بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك التأثير المحتمل على النقاط الأساسية وخطوط الأساس المستخدمة لقياس البحر الإقليمي (هـ) معلومات عن الأنشطة الحالية أو المتوقعة ذات الصلة بتدابير التكيف الساحلي فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر بما في ذلك الحفاظ على النقاط الأساسية وخطوط الأساس.